A/AC.254/4/Rev.3

الأمم المتحدة

Distr.: General
19 May 1999
ARABIC
Original: English

الجمعية العامة

اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
الدورة الرابعة
فيينا ، ٢٨ حزيران/يونيه - ٩ تموز/يوليه ١٩٩٩
البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت*
النظر في مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، مع تركيز خاص على المواد ٤ مكررا ثانيا و ٥ و ٦ و ٩ و ١٠ و ١٤

مشروع منقح لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[١]

المادة ١[٢]
بيان الأهداف

الغرض من هذه الاتفاقية تعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها بمزيد من الفعالية .

---

* A/AC.254/15 .

[١] في النص الحالي ، وضعت عبارات أو جمل معينة أو فقرات كاملة بين معقوفتين ، وهذا يمكن أن يعني في بعض الحالات أن النص المعني لم يناقش أو أن الوفود ذكرت صراحة أنه يستدعي مزيدا من البحث .

[٢] اقترح أحد الوفود الترتيب التالي للمواد الأربع الأولى في كل من مشروع الاتفاقية والبروتوكولات الاختيارية : المادة ١ (الغرض) ، والمادة ٢ (التعاريف) ، والمادة ٣ (نطاق الانطباق) ، والمادة ٤ (التجريم) .

المادة ٢
نطاق الانطباق[٣]

١ - تنطبق هذه الاتفاقية ، باستثناء ما تنص عليه خلافا لذلك ،[٤] على منع[٥] الجرائم الخطيرة التي تضلع فيها جماعة اجرامية منظمة [عبر وطنية] ، حسب التعريف الوارد في المادة ٢ مكررا ، والجرائم المحددة في المادتين ٣ و ٤ ، وعلى التحري عنها وملاحقة مرتكبيها .[٦]

[٢ - لا تنطبق هذه الاتفاقية حينما ترتكب الجريمة داخل دولة واحدة ، ويكون كل أفراد الجماعة الاجرامية من مواطني تلك الدولة ، ويكون ضحاياها مواطنين أو هيئات من تلك الدولة ؛ غير أن أحكام المواد المتعلقة بالمساعدة القضائية قد تنطبق ، حسب الاقتضاء ، حينما تكون الجريمة خطيرة وذات طابع منظم .][٧]

---

[٣] قررت اللجنة المخصصة ، في دورتها الثانية ، مواصلة عملها بناء على النص المنقح للمادة ٢ (أنظر A/AC.254/4/Rev.1) . كما قررت اللجنة المخصصة أن الحكم الموجود أصلا في هذه المادة بشأن معايير البت فيما اذا كان جرم ما قد ارتكبته أم لم ترتكبه جماعة اجرامية منظمة ، يمكن أن يستخدم كأساس مرجعي لدى استعراض المادة ١٤ ، المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة ، مثلا . ووافقت اللجنة المخصصة أيضا على اقتراح توفيقي قدمه الرئيس بأن تدرج ، إما في مرفق بالاتفاقية وإما في "الأعمال التحضيرية" ، قائمة بالجرائم ، يمكن أن تكون إما استرشادية وإما حصرية ، كالقائمة الواردة أصلا في هذه المادة (المقدمة في الضميمة) . بيد أن تلك القائمة سوف يلزم تكميلها بمقترحات مقدمة من الدول (للاطلاع على التفاصيل أنظر تقرير اللجنة المخصصة عن أعمال دورتها الثانية (A/AC.254/11)) .

[٤] لاحظ أحد الوفود أنه في حالات معينة ، ونظرا لكون التحقيق في مرحلة أولية ، قد لا يكون بامكان الدولة المتلقية للطلب أن تتيقن من ارتباط جرم معين بأوساط الجريمة المنظمة . وينبغي أن يؤخذ هذا في الاعتبار لدى تحديد نطاق انطباق مختلف المواد التي تتناول التعاون الدولي ، مثل المساعدة القانونية المتبادلة .

[٥] رأى وفد عمان أن تحذف كلمة "منع" ، لأن هذه المادة ينبغي أن تتناول نطاق انطباق الاتفاقية فحسب .

[٦] اقترح وفد الفلبين اعادة صياغة الفقرة ١ من هذه المادة على النحو التالي :

"١ - تنطبق هذه الاتفاقية ، باستثناء ما تنص عليه خلافا لذلك ، على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتحري عنها وملاحقة مرتكبيها . ولهذا الغرض ، يشير تعبير 'جريمة منظمة عبر الوطنية' الى جريمة خطيرة ترتكبها جماعة اجرامية منظمة ولها بعد دولي ، وهي تشمل على سبيل المثال لا الحصر الحالات التالية : (أ) اذا ارتكب الجرم داخل دولتين أو أكثر ؛ أو (ب) اذا كان أعضاء الجماعة الاجرامية من مواطني دولتين أو أكثر ؛ أو (ج) اذا ارتكب الجرم في دولة ما وكان الضحية شخصا من مواطني دولة أخرى أو هيئة من هيئاتها ؛ أو (د) اذا ارتكب الجرم في دولة ما ولكن جرى التخطيط له أو توجيهه أو ضبط تنفيذه في دولة أخرى" .

واقترح وفد الفلبين أيضا حذف الفقرة ٢ من هذه المادة لأن الصيغة المنقحة للفقرة ١ تجبّها .

[٧] كانت هذه الفقرة في السابق أحد خيارات الفقرة ٥ من هذه المادة . وقد استبقيت بين معقوفتين في انتظار قرار بشأن استبقاء عبارة "عبر وطنية" الواردة بين معقوفتين في الفقرة ١ .
واقترح وفد المكسيك الصياغة التالية :

٣ - على الدول الأطراف أن تنفذ التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية على نحو يتفق مع مبدأي المساواة في السيادة والحرمة الاقليمية للدول ، ومع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى .

٤ - [ليس في هذه الاتفاقية ما يبيح لدولة طرف أن][٨] [لا يجوز لأي دولة طرف أن][٩] تقوم في إقليم دولة أخرى بممارسة الولاية القضائية وأداء الوظائف التي يناط أداؤها حصرا بسلطات تلك الدولة الأخرى بمقتضى قانونها الداخلي .

[فقرات نقلت][١٠]

"٢ - لا تنطبق هذه الاتفاقية اذا ارتكب الجرم داخل دولة واحدة ، واذا كان جميع أعضاء الجماعة الاجرامية من مواطني تلك الدولة أو لهم صلات وطيدة بها ، واذا كان جميع الضحايا أشخاصا من مواطني تلك الدولة أو هيئات تابعة لها ، واذا كانت الآثار الناجمة عن الجرم محصورة في تلك الدولة فقط [، على أن تنطبق أحكام المواد المتعلقة بالمساعدة القضائية حينما يكون الجرم خطيرا وذا طابع منظم]" .

وذكر وفد المكسيك على وجه التحديد أن ادراج جزء النص المقترح الوارد بين معقوفتين يتوقف على تعريف الجريمة الخطيرة .

واقترح وفد عمان الاستعاضة عن عبارة "جميع أعضاء الجماعة الاجرامية" بعبارة "جميع أو أحد أعضاء الجماعة الاجرامية" لضمان ألا يفضي وجود عنصر أجنبي في الجرم الى اعتباره جريمة عبر وطنية .

[٨] هذه العبارة مستمدة من المادة ١٨ من الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الارهابية بالقنابل (مرفق قرار الجمعية العامة ١٦٣/٥٢) . وألمح أحد الوفود أيضا الى أن الفقرة ١ من المادة ١٩ من الاتفاقية نفسها قد تكون مناسبة في هذا الصدد .

[٩] هذه العبارة مستمدة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ .

[١٠] عملا بقرار اتخذته اللجنة المخصصة في دورتها الثانية ، يعالج في المادة ٢٦ مكررا الحكم المتعلق بالصلة بين الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها .

المادة ٢ مكررا
استخدام المصطلحات[١١]

لأغراض هذه الاتفاقية :

---

[١١] أشير الى ضرورة وضع تعريف أيضا لمصطلحات أخرى مستخدمة في الاتفاقية . ففي سياق المناقشة حول المادة ١٥ أشار بعض الوفود الى المصطلحات التالية باعتبارها تتطلب تعريفا : "التسليم المراقب" و "المراقبة ، بما في ذلك المراقبة الالكترونية" و "العمليات المستترة" . [ملاحظة من المقرر : تم قبول تعريف "التسليم المراقب" المستخدم في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ باعتباره هو الأساس ، وقد أدرج في شكل مواءم لم تناقشه اللجنة المخصصة في دورتها الأولى .] ورئي أيضاأنه يمكن ادراج هذه التعاريف في "الأعمال التحضيرية" .

واقترح وفدان أن يعرَّف تعبير "الجريمة المنظمة عبر الوطنية" . واقترح وفد الهند التعريف التالي : "الجريمة المنظمة عبر الوطنية هي أي جريمة خطيرة لها تشعبات في أكثر من بلد واحد أو ترتكبها في أي بلد جماعة اجرامية منظمة تدير عملياتها انطلاقا من اقليم بلد آخر" .

وكما ذكر في الحاشية ٢ ، أشار بعض الوفود الى أن الممارسة المعهودة في الصكوك الدولية تتمثل في ادراج المادة المتعلقة بالتعاريف مباشرة بعد المادة الأولى التي تتضمن بيان الأهداف .

(أ) يقصد بتعبير "جماعة اجرامية منظمة" جماعة محددة البنية ،[١٢] [مؤلفة من [ثلاثة أشخاص أو أكثر][١٣] موجودة لفترة من الزمن بهدف ارتكاب جريمة خطيرة[١٥]* [عبر وطنية][١٤]* [من خلال عمل متضافر][١٦] [بواسطة الترهيب أو العنف أو الافساد أو غير ذلك من الوسائل][١٧] من أجل الحصول ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى ؛[١٨]

---

[١٢] اقترح وفد الهند حذف التعبير "محددة البنية" أو الاستعاضة عنه بتعبير أنسب .

[١٣] أيد بعض الوفود العدد الأدنى الذي هو ثلاثة أشخاص . واقترحت وفود أخرى أن يكون العدد الأدنى شخصين . غير أن وفودا أخرى رأت أنه ليست هنالك حاجة الى تحديد العدد الأدنى للأفراد الذين تتألف منهم الجماعة وأنه ينبغي الاقتصار على الاشارة الى "الجماعة" .

[١٥] اقترح وفد الهند حذف عبارتي "موجودة لفترة من الزمن" و "بهدف ارتكاب جريمة خطيرة" .

(١٤) اقترح بعض الوفود أن تدرج عبارة "عبر وطنية" في التعريف الوارد في الفقرة الفرعية (أ) ، بحيث يستعاض عن تعبير "جريمة خطيرة" بتعبير "جريمة خطيرة عبر وطنية" . واعترضت وفود أخرى على هذا الاقتراح بحجة أنه سيقيد نطاق الاتفاقية تقييدا شديدا ، وكذلك لأن الصفة "عبر وطنية" قد أدرجت في المادة ١ التي تبين أهداف الاتفاقية .

ولاحظ وفد كرواتيا أنه ينبغي تعديل الاشارات الواردة في نص الاتفاقية الى "الجريمة الخطيرة" بحيث يشار الى "الجرائم الخطيرة" .

[١٦] رأى بعض الوفود أن هذه العبارة تزيد في تحديد خصائص "الجماعة الاجرامية المنظمة" .

* ملحوظة من قسم الترجمة العربية : ترد الحاشية (١٥) قبل الحاشية (١٤) في النص العربي حرصا على تطابق أرقام الحواشي في جميع الصيغ اللغوية . ويعزى هذا الترتيب المعكوس الى أن الصفة في اللغة العربية تتبع الموصوف بينما تسبقه في الانكليزية .

[١٧] أيد بعض الوفود ادراج اشارة الى وسائل ارتكاب الجريمة . ولاحظت وفود أخرى أن ادراج هذه الاشارة يمكن أن يؤدي الى غموض أو يحدث ثغرات قد تستغلها الجماعات الاجرامية المنظمة . ولاحظ أحد الوفود أن اللجوء الى هذه الوسائل يمكن أن يكون عاملا مشددا للعقوبة .

[١٨] أجرت اللجنة المخصصة ، في دورتها الثانية ، مناقشة مستفيضة لمسألة الاقتصار على "منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى" . وطلب بعض الوفود صراحة وضع عبارة "منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى" بين معقوفتين . وأفاد الرئيس بأن مضمون هذه المناقشة سيقدم في مذكرة ايضاحية ستصبح جزءا من تقرير اللجنة المخصصة .

فقد أشار بعض الوفود الى أن أي تعريف يقتصر على الاشارة الى "الحصول .. على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى" كدافع للنشاط الاجرامي هو تعريف محدود بشكل مفرط ، نظرا للولاية المسندة من الجمعية العامة الى اللجنة المخصصة . ولاحظ وفد تركيا أن الاتفاقية لن تحظى بالقبول اذا ظلت تلك الاشارة على صيغتها الحالية . واقترح بعض الوفود أن تلغى من التعريف الاشارة الى الهدف الذي تنوي الجماعة تحقيقه ، بحجة أنه قد يكون من الصعب اثبات تلك النية .

ولاحظت بضعة وفود أن الاشارة الى "منفعة مادية أخرى" لا ينبغي أن تستبعد الظروف التي تستهدف فيها الجماعة الاجرامية المنظمة اشباع نزوات شخصية أو جنسية غير مشروعة ، كما في حالة شبكات استغلال الأطفال جنسيا .

(ب) يقصد بتعبير "جريمة خطيرة" سلوك يمثل فعلا اجراميا يعاقب عليه بالتجريد من

وأيدت عدة وفود أخرى جعل هذا الحكم مقصورا على "الحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى" . ولاحظت تلك الوفود أنه بالرغم من أن الجماعات الاجرامية المنظمة قد ترتكب أفعال قتل مثلا ، فان هذه الأفعال يمكن النظر اليها على أن القصد منها غير المباشر هو الحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى ، وبالتالي فهي ستندرج ضمن نطاق هذا التعريف .

وقدمت اقتراحات محددة بهذا الشأن ، يرد فيما يلي عرض لها :

اقترح وفد مصر أن ينتهي التعريف بعبارة "منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى أو أي هدف غير مشروع آخر يستعمل في تحقيقه العنف أو الترهيب أو الإفساد" .

وكان وفد كولومبيا قد اقترح التعريف التالي في الدورة الأولى (أنظر الوثيقة A/AC.254/L.2) : "يقصد بتعبير "الجريمة المنظمة" النشاط غير المشروع الذي يمارسه شخصان أو أكثر تربطهم علاقات تراتبية أو شخصية ، سواء أكانت دائمة أم لا ، بهدف جني مكاسب اقتصادية بواسطة العنف أو الترهيب أو الفساد" . واقترح وفد أوروغواي أن تنتهي الاشارة الى الوسائل المادية والمالية بالعبارة التالية : "كذلك عندما يسعى الى الحصول على هذه المنفعة لأغراض سياسية أو غيرها" .

وقدم وفد كولومبيا بعد ذلك اقتراحا شفويا وهو أن يشير تعريف "الجماعة الاجرامية المنظمة" الى جماعة من الأشخاص الطبيعيين الذي يرتكبون جريمة خطيرة مشمولة بهذه الاتفاقية (أو بمرفق بها) (أنظر الحاشية ٣ أعلاه) .

واقترح وفد المكسيك التعريف التالي (أنظر الوثيقة A/AC.254/5/Add.3) : "من المفهوم أن الجريمة المنظمة عبر الوطنية انما توجد عندما يتفق ثلاثة أشخاص أو أكثر على تنظيم أنفسهم أو عندما يكونون منظمين ، بصورة دائمة أو متواترة ، لغرض ارتكاب أفعال يكون الهدف منها أو تكون نتيجتها ، هي في حد ذاتها أو عندما تقرن بغيرها ، ارتكاب جريمة أو جرائم مما هو مبين في المادة ٢ ومما يخضع للولاية القضائية لاثنتين من الدول الأطراف أو أكثر ، وفقا للمادة ٩ من هذه الاتفاقية ."

واقترح وفد سلوفاكيا ادراج عبارة "أو التغلغل في البنيان الحكومي أو الاقتصادي" بعد عبارة "أو منفعة مادية أخرى" .

واقترح وفد بلجيكا النظر في أن تستبعد من نطاق انطباق الاتفاقية التنظيمات التي لها أهداف سياسية محضة والتنظيمات التي ليس لها الا أغراض انسانية أو فلسفية أو دينية . وأعربت عدة وفود عن تأييدها لهذا التقييد لنطاق انطباق الاتفاقية .

الحرية لمدة لا يقل حدها الأقصى عن [...][١٩] سنة أو بعقوبة أشد ؛[٢٠]

'١' لغرض تنفيذ المادتين [...] من هذه الاتفاقية [، المتعلقتين بالتجريم بمقتضى المادتين ٣ و ٤ وبالالتزامات الداخلية الأخرى] ، على الدولة الطرف أن تأخذ هذا التعريف بعين الاعتبار لدى الاشارة الى فعل اجرامي بمقتضى قوانينها ؛

'٢' لغرض تنفيذ المواد [...] من هذه الاتفاقية [، المتعلقة بالتعاون الدولي] ، يجوز للدولة الطرف أن ترفض التعاون بشأن تصرف لا يعتبر جريمة خطيرة أيضا بمقتضى قوانينها ؛[٢١]

(ج) يقصد بتعبير "جماعة محددة البنية" جماعة غير مشكلة عشوائيا لغرض الارتكاب الفوري لجريمة ما ، ولا يلزم أن تكون للمشاركين فيها أدوار محددة رسميا ، أو أن تستمر عضويتهم فيها أو أن تكون لها بنية متطورة ؛[٢٢]

---

[١٩] أعربت بضعة وفود عن تفضيلها لتحديد عدد كبير من السنوات ، بالرغم من أنها لم تتخذ في الدورة الثانية موقفا بشأن عدد السنوات التي ستدرج هنا .

واقترح بعض الوفود أن يشار أيضا الى حد أدنى لمدة التجريد من الحرية . وأشارت وفود أخرى الى أنها لا ترى ذلك ضروريا .

[٢٠] أشار بعض الوفود الى أن تقرير خطورة الجرم استنادا الى طول العقوبة المحتملة يمكن أن يفضي الى صعوبات في الممارسة بسبب الاختلافات في النظم العقابية . ولاحظ بعض الوفود أنه ينبغي البت في مسألة خطورة الجرم وفقا للتشريعات الداخلية للدولتين المعنيتين بالقضية . واقترحت وفود أخرى أن تقدر خطورة الجرم لا بالنظر الى درجة العقوبة فحسب ، بل وكذلك بالنظر الى الكيفية التي وصفت بها الجريمة في القانون الوطني . واقترح وفد كرواتيا أن يشار الى "طبيعة الجرم" والى "نمط عمل الجماعة الاجرامية المنظمة" . واضافة الى ذلك ، لاحظ بعض الوفود أنه يمكن الاشارة أيضا الى قائمة الجرائم التي يمكن ، مثلما ذكر آنفا في الحاشية (٣) للمادة ٢ ، ادراجها في مرفق بالاتفاقية أو في الأعمال التحضيرية للاتفاقية .

[٢١] اقترح بعض الوفود الغاء الفقرتين الفرعيتين '١' و '٢' من الفقرة (ب) . واقترح وفد الكويت الغاءهما على أن يجري تحديد مدة العقوبة بثلاث سنوات ، واضافة العبارة التالية : "وذلك بمقتضى القوانين الداخلية للدول الأطراف" (أنظر الوثيقة A/AC.254/L.12) .

[٢٢] رأى أحد الوفود أن أحد العناصر المحددة "للجماعة المحددة البنية" هو أن لها هيكلا هرميا . واقترح وفدان الغاء العبارة "أو أن تكون لها بنية متطورة" . ولاحظ بعض الوفود أنه يمكن الاشارة الى ما يتسم به نشاط الجماعة من "طابع دائم أو متكرر" .

(د) يقصد بتعبير "موجودة لفترة من الزمن" أن يستمر وجودها لمدة تكفي لوضع اتفاق أو خطة لارتكاب فعل اجرامي ؛[٢٣]

[(هـ) يقصد بتعبير "الممتلكات" الموجودات أيا كان نوعها ، سواء أكانت مادية أم غير مادية ، منقولة أم غير منقولة ، ملموسة أم غير ملموسة ، والمستندات أو الصكوك القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود مصلحة فيها ؛

(و) يقصد بتعبير "عائدات الجريمة" أي ممتلكات تتأتى أو يتحصل عليها ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، من ارتكاب أي جرم مقرر في المادة (المواد) [...] [جرم مشمول بهذه الاتفاقية] ؛[٢٤]

(ز) يقصد بتعبير "التجميد أو الحجز" اصدار السلطة المختصة أمرا يحظر مؤقتا نقل الممتلكات أو تحويلها أو تبادلها أو التصرف فيها أو تحويلها الى نقود ، ووضع هذه الممتلكات تحت الحراسة أو الرقابة المؤقتة ؛

(ح) يقصد بتعبير "المصادرة" ، التي تشمل التجريد حيثما انطبق ، الحرمان النهائي من الممتلكات أو من عائدات الجريمة أو أدواتها ، بموجب أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى ؛][٢٥]

(ط) يقصد بتعبير "الجرم الأصلي" أي جريمة أو جرم تأتت منه عائدات يمكن أن تصبح موضوع جرم حسب التعريف الوارد في المادة ٤ من هذه الاتفاقية ؛

(ي) يقصد بتعبير "التسليم المراقب" الأسلوب الذي يسمح لشحنة غير مشروعة أو مشبوهة [من ...] بالخروج من اقليم بلد أو أكثر أو المرور عبره أو دخوله ، بمعرفة سلطاته المختصة وتحت مراقبتها ، بغية كشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكاب جرم مقرر في المادة (المواد) [...] [جرم مشمول بهذه الاتفاقية] ؛

---

[٢٣] لاحظ وفد النرويج أن قراءة التعاريف الواردة في الفقرات الفرعية (أ) الى (د) يوحي بأنه قد يكون للاتفاقية نطاق واسع بشكل مفرط . واقترح هذا الوفد الغاء الفقرة الفرعية (د) وانهاء الفقرة الفرعية (ج) عند عبارة "الارتكاب الفوري لجريمة ما" . واقترح وفد آخر الغاء كلتا الفقرتين الفرعيتين (ج) و (د) .

[٢٤] لا يزال نطاق هذه الاتفاقية خاضعا للمداولة . ولهذا السبب ، أورد في كل أجزاء النص الحالي ، حسب الاقتضاء ، البديلان التاليان : "جرم مقرر في المادة (المواد) [...] " (التي هي ، في المشروع الحالي ، المادة ٣ (المشاركة في تنظيم اجرامي) والمادة ٤ (غسل الأموال)) ؛ و"جرم مشمول بهذه الاتفاقية" (وهو بديل أوسع نطاقا ، حسبما هو مبين في المادة ٢) .

[٢٥] الفقرات الفرعية (هـ) الى (ح) قدمتها كولومبيا في الدورة الأولى (A/AC.254/L.2) . [**ملاحظة من المقرر** : جرى تعديل التعاريف المقدمة من كولومبيا بحيث تجسد التعاريف المستخدمة في اتفاقية ١٩٨٨ ، مع اضافة عبارة "أو من عائدات الجريمة أو أدواتها" الى تعريف "المصادرة" ، حسبما اقترحته كولومبيا .]

[(ك) يقصد بتعبير "مؤسسة مالية" أي مؤسسة ائتمانية ، أو شركة تأمين وضمان ، أو مستودع جمركي عام ، أو شركة ائتمان ايجاري مالي ، أو مؤسسة ادخار واقراض ، أو شركة تمويل محدودة الأغراض ، أو اتحاد ائتماني ، أو شركة عوملة* ، أو شركة سمسرة بالأسهم أو تجارة بالأوراق المالية ، أو مكتب صرافة ، أو هيئة تدير صندوقا للمعاشات التقاعدية ، أو شركة سمسرة مالية أو نقدية .][(٢٦)]

المادة ٣[(٢٧)]

[تجريم] المشاركة في [جماعة اجرامية منظمة][(٢٨)]

١ - على كل دولة طرف[(٢٩)] أن تقرر تجريم[(٣٠)] الأفعال التالية :

---

(٢٦) يستند تعريف "المؤسسة المالية" الى اقتراح قدمته المكسيك في الدورة الأولى (أنظر الوثيقة A/AC.254/L.7) ، ولم تناقشه اللجنة المخصصة في تلك الدورة .

* ملحوظة من قسم الترجمة العربية : رئي استخدام هذا التعبير لأسباب وجيهة عديدة ، أهمها الايجاز وأداء الوظيفة الاصطلاحية وتفادي الترجمات المتضاربة بين البلدان العربية المختلفة ، بل وداخل البلد الواحد .

(٢٧) قدم وفد اليابان اقتراحا خطيا بشأن هذه المادة (A/AC.254/5/Add.4) حظي بتأييد عدة وفود . ونقاط الاختلاف الرئيسية مبينة بين معقوفتين في النص الوارد أدناه . وأشار الرئيس الى أن مشاورات غير رسمية ستجرى بشأن النظر في امكانية ادماج الاقتراح في النص الحالي .

وقدم وفد كولومبيا الاقتراح التالي بشأن محتويات هذه المادة :

"١ - على كل دولة طرف أن تجرِّم ، أو اذا كانت قد فعلت ذلك ، أن تفرض عقوبة أشد على تنظيم ارتكاب جريمة خطيرة تشارك فيها جماعة منظمة ذات طابع عبر وطني أو توجيه ارتكاب تلك الجريمة أو المساعدة فيه أو التحريض عليه أو تيسيره أو تقديم المشورة بشأنه أو الحث عليه .

"٢ - على الدول الأطراف أن تُخضع للعقاب كل أشكال المشاركة والانضمام الى جماعة اجرامية فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية .

"٣ - على الدول الأطراف أن تُخضع للعقاب كل الأفعال المرتكبة بشكل متعمد والأفعال التي تفضي بحكم طبيعتها الى إهمال فادح ."

(٢٨) اقترحت بضعة وفود ادراج عبارة "عبر وطنية" في عنوان هذه المادة .

(٢٩) اقترحت بضعة وفود ادراج اشارة الى تحديد الجرائم "وفقا للمبادئ القانونية الأساسية لنظمها القانونية الداخلية" . ورأت وفود أخرى أن ذلك غير ضروري . واقترحت بضعة وفود أن تصاغ فقرة عامة تنطبق على كل مواد الاتفاقية ، مشيرة الى أن كل التدابير التي تتخذها الدول الأطراف ينبغي أن تكون متوافقة مع مبادئها القانونية الأساسية .

(٣٠) اقترح بعض الوفود أن يمتد التزام التجريم هذا ليشمل تحديد نطاق للعقوبة تراعى فيه خطورة الجرم المرتكب .

(أ) تنظيم ارتكاب جريمة خطيرة[٣١] تضلع فيها جماعة اجرامية منظمة ،[٣٢] أو الايعاز بارتكاب تلك الجريمة أو المساعدة أو التحريض عليه أو تيسيره أو اسداء المشورة بشأنه ؛

و [رهنا بالمبادئ الأساسية لنظامها القانوني الداخلي ،][٣٣]

(ب) أي من الفعلين التاليين أو كليهما ، باعتبارهما متميزين عن الأفعال التي تنطوي على الشروع في النشاط الاجرامي أو اتمامه :

'١' الاتفاق مع شخص أو أكثر على ارتكاب[٣٤] جريمة خطيرة [تضلع فيها جماعة اجرامية منظمة][٣٥] لأي غرض له صلة مباشرة أو غير مباشرة بالحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى ،[٣٦] وينطوي ، حيثما يشترط القانون الداخلي ذلك ، على فعل من جانب أحد المشاركين يساعد على تنفيذ الاتفاق ؛

'٢' القيام عمدا ، وعن علم بهدف الجماعة الاجرامية المنظمة ونشاطها الاجرامي العام أو بعزمها على ارتكاب[٣٧] الجرائم المعنية ، بدور فاعل في :

أ - الأنشطة الاجرامية للجماعة الاجرامية المنظمة المشار اليها في المادة ٢ مكررا من هذه الاتفاقية ؛[٣٨]

ب - سائر أنشطة الجماعة ، مع العلم بأن مشاركة الشخص المعني ستسهم في تحقيق الهدف الاجرامي المبين أعلاه .

---

(٣١) اقترح بعض الوفود أن تشير كلتا الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) الى الجرائم الخطيرة "المشمولة بهذه الاتفاقية" . واقترح أحد الوفود أن يقتصر انطباق هذه المادة على الجرائم المتعمدة وألا يشمل الجرائم المرتكبة بسبب إهمال .

(٣٢) أشار أحد الوفود الى أن التنظيم والتحريض وما الى ذلك هي كلها أشكال من المشاركة في جرم ولا تعتبر بوجه عام جرائم جنائية في حد ذاتها .

(٣٣) اقتراح وفد اليابان (A/AC.254/5/Add.4) .

(٣٤) اقترح أحد الوفود الاستعاضة عن كلمة "ارتكاب" بعبارة "تخطيط أو ارتكاب" .

(٣٥) اقتراح وفد اليابان (A/AC.254/5/Add.4) .

(٣٦) أشارت بضعة وفود أيضا في هذا الخصوص الى أن عبارة "منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى" تقييدية بشكل مفرط .

(٣٧) اقترح أحد الوفود الاستعاضة عن كلمة "ارتكاب" بعبارة "تخطيط أو ارتكاب" .

(٣٨) اقترح أحد الوفود حذف عبارة "المشار اليها في المادة ٢ مكررا من هذه الاتفاقية" لأنها غير ضرورية .

[‘٣‘ المشاركة في أفعال جماعة اجرامية منظمة تهدف الى ارتكاب جريمة خطيرة ، مع العلم بأن مشاركة الشخص المعني ستسهم في تنفيذ الجريمة .][٣٩]

٢ - يمكن الاستدلال على عنصر العلم أو القصد أو الهدف أو الغرض أو الاتفاق المشار اليها في الفقرة ١ من هذه المادة من الملابسات الوقائعية الموضوعية .[٤٠]

المادة ٤
غسل الأموال

١ - على كل دولة طرف أن تعتمد ما يلزم من تشريعات وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية في اطار قانونها الداخلي [، في حال ارتكابها عمدا][٤١] [ورهنا بمبادئها الدستورية والمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني] :[٤٢]،[٤٣]

---

[٣٩] اقتراح وفد اليابان (A/AC.254/5/Add.4) .

[٤٠] اقترح أحد الوفود حذف هذه الفقرة ، لأن مضمونها يندرج في صلب اختصاص المحاكم . واقترح وفد آخر نقل هذه الفقرة الى المادة ٦ .

[٤١] في الدورة الثالثة للجنة المخصصة ، جرت مناقشة مستفيضة حول صياغة الفقرة ١ ، التي تقضي بأن تجرم الدول الأطراف أفعالا معينة في حال ارتكابها عمدا ، وحول صياغة الفقرة ٣ ، التي تشير الى أنه يجوز للدول الأطراف ، كخيار متاح ، أن تجرم أفعالا معينة عند ارتكابها عن إهمال . وشددت عدة وفود على ضرورة اعادة النظر في صياغة هاتين الفقرتين ، وخصوصا ما اذا كانت عبارة "في حال ارتكابها عمدا" ضرورية في الفقرة ١ . (انظر أيضا الحاشية الملحقة بالفقرة ٣) .

[٤٢] رأى بعض الوفود أن الفقرة ١ تقدم تعريفا وافيا لجريمة غسل الأموال . ورأت وفود أخرى أنه يمكن ادراج تعريف لتلك الجريمة في المادة ٢ مكررا . وأعربت بضعة وفود عن ضرورة توخي الحذر ، مشيرة الى أن ذلك التعريف المنفصل ، في حال الأخذ به ، ينبغي أن يكون متفقا مع الفقرة ١ من هذه المادة . ورأى بعض الوفود أن التعريف التالي المقدم من المكسيك في المادة ٥ من "مشروع البروتوكول الخاص بغسل الأموال ، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية" ، والوارد في الوثيقة A/AC.254/L.23 ، يمكن أن يدرج في المادة ٢ مكررا :

"يقصد بتعبير ’غسل الأموال’ أي فعل يضطلع به مباشرة أو من خلال وسيط ، بغية اكتساب أموال أو حقوق أو ممتلكات ، أيا كان نوعها ، أو التصرف بها أو ادارتها أو حفظها في خزانة أو تبادلها أو ايداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو حيازتها أو منحها أو تحويلها ، مع العلم بأن تلك الأموال أو الحقوق أو الممتلكات متأتية من جريمة ، أو تمثل عائدات جريمة ، لغرض اخفاء منشئها غير المشروع أو تمويهه أو الحيلولة دون اكتشافه ، أو لغرض مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي على الافلات من العواقب القانونية لأفعاله" .

[٤٣] رأى بعض الوفود أن عبارة "ورهنا بمبادئها الدستورية والمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني" ينبغي أن تنسحب على الفقرة ١ برمتها ، بينما رأت وفود أخرى أن تلك العبارة ، اتساقا مع اتفاقية ١٩٨٨ واتفاقية مجلس أوروبا لعام ١٩٩٠ المتعلقة بغسل العائدات المتأتية من الاجرام والبحث عنها وضبطها ومصادرتها ، ينبغي أن تعقب الفقرة الفرعية باء ، وأن تنسحب بالتالي على الفقرة الفرعية (ج) وأي فقرات لاحقة .

(أ) تحويل الممتلكات أو نقلها ، مع العلم بأنها عائدات اجرامية ،[٤٤] بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات [أو الحيلولة دون اكتشافه][٤٥] ، أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي[٤٦] الذي تأتت منه على الافلات من العواقب القانونية لفعلته ؛

(ب) إخفاء أو تمويه [أو الحيلولة دون اكتشاف][٤٧] الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو تحول ملكيتها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو امتلاكها ، مع العلم بأنها عائدات اجرامية ؛

(ج) اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها [أو التصرف بها أو ادارتها أو حفظها في خزانة أو تبادلها أو ضمانها أو استثمارها أو تحويلها أو نقلها][٤٨] مع العلم ، وقت تلقيها [أو عقب ذلك][٤٩]، بأنها عائدات اجرامية ؛

(د) المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة ، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها ، أو الشروع فيها ، والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله أو ابداء المشورة بشأنه .

[(هـ) إتيان فعل يمثل جرما بمقتضى الفقرات الفرعية ١ (أ) أو (ب) أو (ج) أو (د) من هذه المادة ، اذا ما كانت الممتلكات متأتية من **[يدرج هنا وصف لنوع الجرائم الأصلية التي**

---

[٤٤] رأى بعض الوفود أنه ينبغي توضيح مفهوم "عائدات اجرامية" في هذا السياق . وينبغي أيضا أن يكون هناك توضيح بشأن مدى ما تشترطه هذه الفقرة من علم الجاني ، وأي ما اذا كانت تشترط مجرد علم الجاني بأن العائدات متأتية من نشاط معين أم تشترط علم الجاني أيضا بأن ذلك النشاط جريمة . وتطرح نفسها في هذا السياق أيضا مسألة ازدواجية التجريم .

[٤٥] اضافة اقترحها وفد الهند في الدورة الثالثة للجنة المخصصة .

[٤٦] شدد بعض الوفود على أنه يلزم النظر في نطاق الجرائم الأصلية . وأشارت وفود أخرى الى أن تعريف "الجرم الأصلي" الوارد في الفقرة الفرعية (ط) من المادة ٢ مكررا وتعريف "عائدات الجريمة" الوارد في الفقرة (و) من المادة ٢ مكررا قد يحتاجان الى توضيح في هذا الصدد .

[٤٧] اضافة اقترحها وفد الهند أثناء الدورة الثالثة للجنة المخصصة .

[٤٨] اضافة اقترحها وفد الهند أثناء الدورة الثالثة للجنة المخصصة .

[٤٩] تثير عبارة "أو عقب ذلك" مسألة حق الأشخاص الذين يحتازون تلك الممتلكات بحسن نية ، وينبغي تنقيح هذا الحكم لحماية الحقوق المشروعة لأولئك الأشخاص الحسني النية . واقترح أحد الوفود تعديل تلك العبارة ليصبح نصها "أو عقب ذلك ، بعد التثبت مما اذا كان أولئك الأشخاص قد تصرفوا بحسن نية أم لا" .

تحكمها هذه المادة] ، حيثما رأى موظف انفاذ القانون ، أو أي شخص يعمل بتوجيه منه ، أن الممتلكات متأتية من ذلك المصدر .][٥٠]

[١ مكررا - بصرف النظر عن الفقرة ١ [الفقرتين ١ و ٢ (أ)] من هذه المادة ، عندما ترى الدولة الطرف أن غسل عائدات جرم ما من نوع لا ينشأ عادة من أنشطة جماعات اجرامية منظمة أو لا يرتبط بها ، يتعين عدم الزام الدولة الطرف بتجريم غسل عائدات ذلك الجرم في اطار قانونها الداخلي . ويتعين على الدولة الطرف أن تجري مراجعة دورية لقانونها الداخلي بغية توسيع نطاق انطباق قوانين غسل الأموال بالقدر اللازم لمكافحة الجماعات الاجرامية المنظمة مكافحة فعالة .][٥١]

٢ - لأغراض تنفيذ أو تطبيق الفقرة ١ من هذه المادة :

(أ) لا يهم ما اذا كان الجرم الأصلي يخضع للولاية الجنائية للدولة الطرف ؛[٥٢]

(ب) يجوز النص على أن الجرائم المبينة في تلك الفقرة لا تنطبق على الأشخاص الذين ارتكبوا الجرم الأصلي ؛][٥٣]

(ج) يجوز الاستدلال على ركن العلم أو القصد أو الغرض ، الذي يلزم توافره في أي جرم مبين في تلك الفقرة ، من الملابسات الوقائعية الموضوعية .[٥٤]

---

[٥٠] اضافة اقترحتها الولايات المتحدة الأمريكية (A/AC.254/L.24) . وأشارت عدة وفود الى ضرورة اجراء مزيد من الدراسة لكل من الفقرة الفرعية (هـ) من الفقرة ١ والفقرة ١ مكررا . ورأى بعض الوفود أن الفقرة الفرعية (هـ) من الفقرة ١ يمكن أن تنقل الى المادة ١٥ (أساليب التحري الخاصة). وأبدت بضعة وفود تحفظها بشأن احتمال تفسير الصياغة الحالية على أنها تعطي أجهزة انفاذ القوانين سلطة تقديرية مفرطة .

[٥١] اضافة اقترحتها الولايات المتحدة الأمريكية (A/AC.254/L.24) .

[٥٢] أشار بعض الوفود الى أنه ينبغي في سياق هذه الفقرة الفرعية تناول مسألة التجريم المزدوج ، وكذلك مسألة نطاق الانطباق .

[٥٣] اقترح بعض الوفود حذف هذه الفقرة الفرعية . وأيدت وفود أخرى الابقاء عليها ، خصوصا بالنظر الى تماثلها مع الصيغة المستخدمة في اتفاقية مجلس أوروبا لعام ١٩٩٠ .

[٥٤] حذف الخيار ٢ لهذه الفقرة الفرعية . وكان هذا الخيار يتضمن عبارة تتعلق بعكس عبء الاثبات . ورأت وفود كثيرة في الدورة الثالثة للجنة المخصصة أن عكس عبء الاثبات ، وإن كان غير مقبول في سياق افتراض البراءة ومن ثم كأساس للإدانة ، يمكن أن يستخدم بعد ادانة الجاني ، لدى النظر في مسألة مصادرة العائدات . ويجري تناول هذه المسألة في الفقرة ٧ من المادة ٧ (المصادرة) .

٣ - يجوز لكل دولة طرف أن تعتمد ما تراه لازما من تدابير لكي تجرم أيضا ، في اطار قانونها الداخلي ، جميع الأفعال المشار اليها في الفقرة ١ من هذه المادة أو بعضها ، في أي من الحالات التالية أو كلها :

(أ) حيثما كان يجدر بالجاني أن يفترض أن الممتلكات هي عائدات اجرامية ؛

(ب) حيثما يكون الجاني قد تصرف بقصد جني ربح ؛

(ج) حيثما يكون الجاني قد تصرف بقصد تشجيع ارتكاب المزيد من النشاط الاجرامي .[٥٥]

[نقلت الفقرات الفرعية للفقرة ٤ السابقة الى موضع آخر أو حذفت][٥٦]

[نقلت المادة ٥ السابقة الى المادة ٤ مكررا]

٤ - ليس في هذه المادة ما يمس بالمبدأ القائل بالاحتكام حصرا في توصيف الجرائم التي تشير اليها والدفوع القانونية المتعلقة بها الى القانون الداخلي للدولة الطرف ، وبوجوب ملاحقة ومعاقبة مرتكبي تلك الجرائم وفقا لذلك القانون .

المادة ٤ مكررا
تدابير مكافحة غسل الأموال

الخيار ١

---

[٥٥] رأى بعض الوفود أن هذه الفقرة تحتاج الى كثير من التوضيح . ورأت وفود أخرى أن عبارة "كان يجدر به أن يفترض أن الممتلكات هي عائدات اجرامية" يمكن أن يستعاض عنها ، مثلا ، بعبارة "كان عليه أن يفترض أن الممتلكات هي عائدات اجرامية" أو "تصرف خلافا لما يقضي به واجب التصرف" ، أو أن نص الفقرة يمكن أن يقتصر على ما يلي : "يجوز لكل دولة طرف أن تعتمد ما تراه لازما من تدابير لكي تجرّم أيضا ، في اطار قانونها الداخلي ، جميع الأفعال المشار اليها في الفقرة ١ من هذه المادة أو بعضها ، عندما ترتكب عن اهمال" . ورئي أيضا ضرورة تحديد مفهوم الاهمال في هذا السياق . ولاحظت بضعة وفود أن عبارتي "قد تصرف بقصد جني ربح" و "قد تصرف بقصد تشجيع ارتكاب المزيد من النشاط الاجرامي" يشيران الى عاملين مشددين للعقوبة لا صلة لهما على الاطلاق بمفهوم الاهمال الذي تتناوله الفقرة فيما عدا ذلك ، واقترحت ادراجهما في فقرة منفصلة .

[٥٦] شملت الفقرة الفرعية ٤ (أ) القديمة بالفقرة ٧ من المادة ٧ . واعترض بعض الوفود على الفقرة الفرعية ٤ (ب) القديمة بحجة أنها تتنافى مع المبادىء الأساسية للعدل ، بما فيها حقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية . كما أثارت الفقرة الفرعية ٤ (ج) القديمة مشاكل تتعلق بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية . وحذفت الفقرة الفرعية ٤ (د) القديمة ، المتعلقة بمستوى العقوبة ، لأنها تشير فحسب الى خيار عقابي واحد ، هو الغرامات ، ولأن هناك عوامل أخرى ينبغي أن تؤخذ أيضا بعين الاعتبار عند فرض العقوبة .

١ - على كل دولة طرف أن تنشئ نظاما رقابيا داخليا لضبط نشاط المؤسسات المالية[٥٧] العاملة ضمن نطاق الولاية القضائية لتلك الدولة ، بغية ردع غسل الأموال وكشفه . ويتعين أن تتضمن تلك النظم المتطلبات الدنيا التالية :

(أ) اصدار التراخيص لتلك المؤسسات واجراء فحص دوري لنشاطها ؛

(ب) الغاء السرية المصرفية في الحالات المتعلقة باتخاذ تدابير لمنع جرائم الأموال والتحقيق فيها ، وفقا للمبادىء المرساة في التشريعات الداخلية لكل دولة طرف ؛

(ج) قيام تلك المؤسسات باعداد وحفظ سجلات واضحة وكاملة للحسابات والمعاملات التي تجرى فيها أو من جانبها أو من خلالها لمدة خمس سنوات على الأقل ، وضمان أن تكون تلك السجلات متاحة للسلطات المختصة لكي تستخدم في التحقيقات الجنائية والملاحقات القضائية وفي التحقيقات والاجراءات الرقابية أو الادارية ؛

(د) ضمان أن تكون المعلومات التي تحتفظ بها تلك المؤسسات عن هوية الزبائن وأصحاب حق الانتفاع بالحسابات متاحة لأجهزة انفاذ القوانين والأجهزة الرقابية والادارية ؛ ولهذه الغاية ، يتعين على الدول الأطراف أن تحظر على المؤسسات المالية اتاحة فتح حسابات تعرف هويتها بالأرقام فقط ، أو حسابات مغفلة الهوية ، أو حسابات تحت أسماء زائفة ؛ و

(هـ) الزام تلك المؤسسات بالابلاغ عن المعاملات المشبوهة أو غير المعتادة .

[١ مكررا - على الدول الأطراف أن تعتمد تدابير مناسبة لتطبيق الصكوك المتعلقة بغسل الأموال على المؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية وعلى الأسواق المالية ، بما فيها بورصات الأوراق المالية ومكاتب الصيرفة ، الخ .][٥٨]

٢ - على الدول الأطراف أن تفحص نظمها الداخلية المتعلقة بانشاء المؤسسات التجارية ، وأن تنظر فيما اذا كان يلزم اتخاذ تدابير اضافية لمنع استخدام تلك المؤسسات في تيسير أنشطة غسل الأموال .

٣ - على الدول الأطراف أن تنظر في تنفيذ تدابير مجدية لكشف ورصد حركة النقد والصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر حدودها ، رهنا بوجود ضمانات تكفل حسن استخدام المعلومات ودون اعاقة حرية حركة رأس المال المشروعة بأي صورة من الصور . ويجوز أن تشمل التدابير اشتراط قيام الأفراد والمؤسسات التجارية بالابلاغ عن عمليات تحويل كميات كبيرة من النقد والصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر الحدود .

---

[٥٧] يشمل تعبير "المؤسسات المالية" ، كحد أدنى ، المصارف ومؤسسات الايداع الأخرى ، وسائر الجهات غير المصرفية المختصة بتقديم الخدمات المالية (مثل تجار أو سماسرة الأوراق المالية ، وتجار أو سماسرة الصفقات السلعية أو الصفقات الآجلة ، وتجار أو صيارفة العملة ، ووكلاء تحويل الأموال ، وأندية القمار) .

[٥٨] الفقرة ١ مكررا قدمها وفد الهند كاعادة صياغة لكلا خياري الفقرة ٥ القديمة من المادة ٤ .

٤ - على الدول الأطراف أن تعزز قدرتها على تبادل المعلومات التي تجمع عملا بهذه المادة . ويتعين أن يشمل ذلك ، حيثما أمكن ، تدابير لتعزيز التبادل المحلي والدولي للمعلومات بين سلطات انفاذ القوانين والسلطات الرقابية . ولهذه الغاية ، يتعين على الدول الأطراف أن تنظر في انشاء وحدات استخبارات مالية تعمل كمراكز وطنية لجمع وتحليل وتعميم المعلومات عما يحتمل وقوعه من جرائم غسل الأموال وغيرها من الجرائم المالية .

٥ - لدى انشاء نظم لمكافحة غسل الأموال ، ينبغي للدول الأطراف أن تنظر ، على وجه الخصوص ، في التوصيات الأربعين الصادرة عن فرقة العمل المعنية بالاجراءات المالية بشأن غسل الأموال ، وكذلك في سائر المبادرات ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال التي أقرتها منظمة الدول الأمريكية والاتحاد الأوروبي ومجلس أوروبا وفرقة العمل الكاريبية المعنية بالاجراءات المالية .

٦ - على الدول الأطراف أن تسعى الى تطوير وتعزيز التعاون العالمي والاقليمي ودون الاقليمي والثنائي بين السلطات القضائية وأجهزة انفاذ القوانين وأجهزة الرقابة المالية من أجل مكافحة غسل الأموال .

الخيار ٢[٥٩]

١ - على كل دولة طرف :

(أ) أن تنشىء نظاما داخليا شاملا للرقابة والاشراف على المؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية وسائر الهيئات التي هي عرضة بشكل خاص لغسل الأموال ، ضمن نطاق اختصاصها ، من أجل ردع وكشف جميع أشكال غسل الأموال . ويتعين أن يشدد ذلك النظام على متطلبات تحديد هوية الزبون وحفظ السجلات والابلاغ عن المعاملات المشبوهة ؛

(ب) أن تكفل ، دون اخلال بأحكام المادتين [١٤ و ١٩] من هذه الاتفاقية ، قدرة الأجهزة الادارية والرقابية وأجهزة انفاذ القوانين وسائر الأجهزة المختصة بمكافحة غسل الأموال (بما فيها السلطات القضائية ، حيثما يقضي القانون الداخلي بذلك ، على التعاون وتبادل المعلومات على الصعيدين الوطني والدولي [ضمن نطاق الشروط التي تفرضها تشريعاتها الداخلية[٦٠]] .

---

[٥٩] الخيار ٢ هو اقتراح قدمته المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية في الدورة الثالثة للجنة المخصصة (A/AC.254/5/Add.6) . وقد نوقش الاقتراح في الدورة الثالثة مناقشة أولية ولقي تأييدا واسع النطاق كأساس لمواصلة العمل بشأن هذه المادة .

[٦٠] أشار وفد المملكة المتحدة الى أن هذه العبارة يمكن أن تبدد مخاوف الوفود التي قد تفضل ادراج اشارات الى التشريعات الداخلية في هذه الفقرة (كما في المادتين ١٤ و ١٩) ، ولكن الوفد ذاته لا يود أن يرى تلك الاشارات مدرجة في الصيغة النهائية لهذه المادة .

٢ - لأغراض تنفيذ وتطبيق أحكام هذه المادة [المادتين ٤ و ٤ مكررا] ، يتعين على الدول الأطراف أن تقر وتتقيد بالمعايير الدولية التي وضعتها الفرقة المعنية بالتدابير المالية بشأن غسل الأموال ، التي أنشأها رؤساء دول أو حكومات البلدان الصناعية الكبرى السبعة ورئيس المفوضية الأوروبية ، بصيغتها الواردة كمرجع في المرفق ... لهذه الاتفاقية ، والتي أقرتها الجمعية العامة في قرارها دإ-٤/٢٠ ، المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨ ، بشأن مكافحة غسل الأموال .[٦١]

[٣ - فيما يتعلق برصد تنفيذ الدول الأطراف للالتزامات المبينة في هذه المادة [المادتين ٤ و ٤ مكررا] ، ودون اخلال بانطباق المادة [٢٣] على سائر أحكام هذه الاتفاقية ، تعتبر الدولة الطرف ممتثلة للمادة [٢٣] اذا كانت تلك الدولة الطرف لعملية مراجعة متبادلة منتظمة من جانب فرقة العمل المعنية بالتدابير المالية أو هيئة اقليمية مشابهة أخرى تتولى تقييم مدى تنفيذ نظم مكافحة غسل الأموال المبينة في هذه المادة .][٦٢]

المادة ٤ مكررا ثانيا
تدابير مكافحة الفساد[٦٣]

تتعهد الدول الأطراف باتخاذ التدابير التالية لمكافحة جرائم الفساد والرشوة [التي تضلع فيها جماعة اجرامية منظمة] مكافحة فعالة :

[يتعين اعتبار أي فعل إفسادي في الدوائر العمومية يرتكب ضمن اطار جريمة منظمة من أجل تيسير تلك الأنشطة الاجرامية عاملا مشددا للعقوبة .]

[على كل دولة طرف لم تعتمد بعد التدابير القانونية اللازمة لاعتبار أي فعل إفسادي عاملا مشددا للعقوبة في قانونها الداخلي ، على النحو المشار اليه في الفقرة [...] ، أن تفعل ذلك .]

[تدرج قائمة التدابير لاحقا]

---

[٦١] أعربت بضعة وفود عن قلقها بشأن مدى ملاءمة ادراج معايير موضوعة من جانب مجموعة دول ذات عضوية محدودة في صك عالمي . وعلاوة على ذلك ، دارت مناقشة حول الطابع الاختياري الصميم لهذه التوصيات ، وحول ما اذا كان ذلك الطابع متسقا مع اللهجة الالزامية لهذه الفقرة . ورغم التسليم بأنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يسعى الى وضع معايير عالية لتدابير مكافحة غسل الأموال ، أو على الأقل أن ينتفع بما هو موجود بالفعل من معايير لقيت اعترافا واسع النطاق ، فقد رئي أن هذه المسألة تتطلب مزيدا من النقاش .

[٦٢] قد يلزم تعديل هذه الفقرة ، تبعا لنتيجة المفاوضات حول المادة ٢٣ . وأعرب بعض الوفود عن مخاوف شديدة ازاء تداعيات هذه الفقرة وجدواها .

[٦٣] تمثل هذه المادة ، التي لم تناقش في الدورة الأولى للجنة المخصصة ، توليفة من اقتراحين قدما بمعزل عن بعضهما البعض : اقتراح قدمته الولايات المتحدة الأمريكية (A/AC.254/L.11) (العنوان والسطران الأولان والاشارة الواردة بين معقوفتين في نهاية المادة الى ادراج التدابير لاحقا) ؛ واقتراح قدمته أوروغواي (كامل الفقرتين بين أقواس معقوفة) .

المادة ٥

مسؤولية الأشخاص الاعتباريين[٦٤]

١ - على كل دولة طرف أن تتخذ [، حسب الاقتضاء ،] التدابير اللازمة لضمان امكانية تحميل الأشخاص الاعتباريين المسؤولية عندما يجنون أرباحا [عن علم] [أو بسبب خطأ في الاشراف] من نشاط اجرامي ، أو عندما يشاركون في تشغيل تنظيم اجرامي .[٦٥]

٢ - رهنا بالمبادىء القانونية الأساسية للدولة الطرف ، يجوز أن تكون مسؤولية الأشخاص الاعتباريين جنائية أو مدنية أو ادارية .

٣ - يتعين أن تحمّل تلك المسؤولية دون مساس بالمسؤولية الجنائية [أو المدنية] للأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا تلك الجرائم أو الأشخاص المتواطئين معهم .

٤ - على كل دولة طرف أن تكفل ، على وجه الخصوص ، امكانية معاقبة الأشخاص الاعتباريين عقابا فعالا ومتناسبا ورادعا ، وامكانية فرض عقوبات اقتصادية شديدة عليهم .

[٥ - على كل دولة طرف ، حيثما اقتضت الضرورة ولأغراض هذه الاتفاقية ، أن تفرض في تشريعاتها الداخلية عقوبة مناسبة على مستخدمي أو مديري المؤسسات المالية أو المؤسسات المكلفة بالمهام الاشرافية في حال عدم تقيد أولئك الأشخاص بأي من الترتيبات الاشرافية المقررة أو جميعها .][٦٦]

---

[٦٤] أعيدت صياغة هذه المادة استنادا الى اقتراح مقدم من فرنسا (انظر A/AC.254/5) .

[٦٥] رأت عدة وفود أنه لا ينبغي تحميل هذه المسؤولية إلا اذا أمكن اثبات التعمد أو الاهمال (الجسيم) . وأشارت وفود أخرى الى ضرورة تعريف مصطلحات مثل "يجنون أرباحا" أو "يشاركون" . ولاحظ أحد الوفود أنه ينبغي تحميل المسؤولية أيضا تكون الهيئة الاعتبارية قد عملت كستار لنشاط اجرامي وإن لم تكن قد جنت ربحا من ذلك النشاط . وتساءل وفد آخر عما اذا كان ينبغي تحميل المسؤولية اذا كانت المشاركة في النشاط الاجرامي تقتصر على عدد قليل من موظفي الهيئة الاعتبارية .

[٦٦] هذه الفقرة قدمت من كولومبيا (A/AC.254/L.5) .

المادة ٦

التنفيذ الفعال للاتفاقية[٦٧]

١ - على كل دولة طرف أن تتخذ تدابير فعالة لتعزيز ورصد تنفيذ أهداف وغايات هذه الاتفاقية داخل اقليمها .

٢ - على كل دولة طرف ، لدى تنفيذ التزاماتها بمقتضى الاتفاقية ، أن تتخذ ما يلزم من التدابير ، بما فيها التدابير التشريعية والادارية ، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني الداخلي .

٣ - يجوز لكل دولة أن تعتمد تدابير أكثر صرامة أو شدة من التدابير التي تنص عليها هذه الاتفاقية من أجل منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها .

٤ - على كل دولة طرف أن تتخذ تدابير فعالة لضمان عدم السماح باستخدام اقليمها ، أو أي مرفق موجود فيه ، من جانب جماعة اجرامية منظمة ، أو أي عضو فيها ، لتخطيط أو ارتكاب جرم مشمول بهذه الاتفاقية في بلد آخر .[٦٨]

٥ - على كل دولة طرف أن تجعل ارتكاب أي جرم مقرر في المادة (المواد) [...] [**أو بدلا من ذلك :** أي جرم مشمول بهذه الاتفاقية] عرضة لجزاءات تراعى فيها خطورة تلك الجرائم ، مثل الحبس ، أو غيره من أشكال التجريد من الحرية ، والجزاءات المالية والمصادرة .[٦٩]

٦ - على الدول الأطراف أن تسعى إلى ضمان ممارسة أي سلطات قانونية تقديرية تتيحها قوانينها الداخلية فيما يتعلق بملاحقة الجرائم موضوع هذه الاتفاقية ، من أجل تحقيق الفاعلية القصوى لتدابير إنفاذ القوانين التي تتخذ بشأن تلك الجرائم ، ومع ايلاء الاعتبار الواجب لضرورة ردع ارتكابها .

---

[٦٧] شدد أحد الوفود على ضرورة وجود أحكام بشأن الضمانات الاجرائية .

[٦٨] تتضمن الفقرات ١ الى ٣ من هذه المادة نصا مأخوذا من المادة ١ كانت اللجنة المخصصة في دورتها الثانية قد قررت نقله الى هذه المادة .

[٦٩] اقترح أحد الوفود ادراج حكم يشجع الدول على اعتبار ارتكاب الجرم من جانب تنظيم اجرامي ظرفا مشددا للعقوبة لدى فرض الجزاءات .
وفي الدورة الأولى للجنة المخصصة ، اقترح أحد الوفود حذف عبارة "مثل الحبس ، أو غيره من أشكال الحرمان من الحرية ، والجزاءات المالية والمصادرة" .

٧ - على الدول الأطراف أن تكفل مراعاة[٧٠] محاكمها أو سلطاتها المختصة الأخرى لخطورة الجرائم موضوع هذه الاتفاقية لدى النظر في [احتمال] [امكانية] الإفراج المبكر[٧١] أو الإفراج المشروط عن الأشخاص المدانين بارتكاب تلك الجرائم .[٧٢]

٨ - على كل دولة طرف أن تحدد في اطار قانونها الداخلي ، عند الاقتضاء ، مدة تقادم طويلة تستهل أثناءها الاجراءات الخاصة بأي جرم من الجرائم موضوع هذه الاتفاقية ، ومدة أطول عندما يكون الجاني المزعوم قد فر من وجه العدالة .[٧٣]

[٩ - على كل دولة طرف أن تتكفل بملاحقة ما يرتكب داخل اقليمها من الأفعال المذكورة في اطار المادتين ٣ و ٤ من هذه الاتفاقية ، بصرف النظر عن المكان الذي يوجد فيه مقر التنظيم الاجرامي المعني ، أو يمارس فيه أنشطته الاجرامية ، داخل أقاليم الدول الأطراف .][٧٤]

[١٠ - عندما تقع المشاركة في تنظيم اجرامي ضمن نطاق الولاية القضائية لعدة دول أطراف ، يتعين على تلك الدول أن تتشاور بشأن تنسيق تدابيرها من أجل بدء اجراءات جنائية فعالة .][٧٥]

١١ - على كل دولة طرف أن تتخذ ما تراه مناسبا من تدابير تتفق ونظامها القانوني لضمان حضور أي شخص متهم أو مدان بارتكاب جرم مشمول بهذه الاتفاقية ، يوجد داخل إقليمها ، الإجراءات الجنائية اللازمة .[٧٦]

---

(٧٠) اقترح أحد الوفود تعديل عبارة "أن تكفل مراعاة" لتصبح "أن تأذن لـ ... بمراعاة" .

(٧١) لاحظ أحد الوفود أن تعبير "الافراج المبكر" يستخدم في النظم الجزائية لبضعة بلدان فحسب . ولاحظت عدة وفود أن الافراج المبكر والمشروط يتوقفان على عدة معايير ، منها سلوك السجين . واقترحت وسيلة لمعالجة هذه المشكلة وهي الاستعاضة عن كلمة "احتمال" بكلمة "امكانية" .

(٧٢) تساءلت عدة وفود عما اذا كان يمكن فهم هذه الفقرة على أنها تمس باستقلالية المحاكم ، وعلى أنها تتيح امكانية التدخل ذي الدوافع السياسية في ادارة شؤون العدالة .

(٧٣) اقترح أحد الوفود ألا تكون هذه الفقرة الزامية . ونوه وفد آخر بأهمية تحديد ماهية الجرائم التي تندرج ضمن نطاق انطباق الاتفاقية .

(٧٤) لاحظت اللجنة المخصصة أنه لا يزال يتعين النظر في نقل هذه الفقرة والفقرة التالية لها الى المادة ٩ (الولاية القضائية) .

(٧٥) أشير الى أن الفقرة ٥ من المادة ٩ تتضمن حكما مماثلا .

(٧٦) تساءلت عدة وفود عن دواعي حضور الشخص المدان بجرم ما "الاجراءات الجنائية اللازمة" . ورأت بضعة وفود أنه بما أن هذه الفقرة تشير الى احتجاز الشخص الى حين تسليمه ، فينبغي نقلها الى المادة المناسبة (المادة ١٠) . وأشار أحد الوفود الى ضرورة ضمان حقوق المتهم عند تنفيذ هذه الفقرة . واقترح أحد الوفود حذف الفقرة .

المادة ٧
المصادرة

١ - على الدول الأطراف أن تعتمد ما يلزم من تدابير للتمكين من مصادرة :

(أ) عائدات الجريمة[٧٧] أو ممتلكات تعادل قيمتها[٧٨] قيمة تلك العائدات ؛

(ب) الممتلكات أو المعدات أو الوسائط الأخرى التي استخدمت ، أو كان يعتزم استخدامها ،[٧٩] في ارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية .

٢ - على الدول الأطراف أن تعتمد ما يلزم من تدابير للتمكين من كشف أي من العائدات المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة أو تجميدها أو حجزها ، بغرض مصادرتها في نهاية المطاف .

٣ - لأغراض هذه المادة والمادة ٧ مكررا ، تخـّول كل دولة طرف محاكمها أو سلطاتها المختصة الأخرى أن تأمر بتقديم السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو بالتحفظ عليها ، ولا يجوز للدولة الطرف أن ترفض العمل بأحكام هذه الفقرة بحجة سرية العمليات المصرفية .

٤ - إذا كانت عائدات الجريمة قد حولت أو بدلت إلى ممتلكات أخرى ، تخضع تلك الممتلكات ، بدلا من العائدات ، للتدابير المشار إليها في هذه المادة .

٥ - إذا كانت عائدات الجريمة قد اختلطت بممتلكات اكتسبت من مصادر مشروعة ،[٨٠] تخضع تلك الممتلكات للمصادرة في حدود القيمة المقدرة للعائدات المختلطة ، دون مساس بأي صلاحيات تتعلق بضبطها أو تجميدها ؛

٦ - تخضع أيضا للتدابير المشار اليها في هذه المادة ، على ذات النحو وبنفس القدر المطبقين على عائدات الجريمة ، الإيرادات أو المزايا المتأتية من عائدات الجريمة ، أو الممتلكات التي حولت عائدات الجريمة أو بدلت إليها ، أو الممتلكات التي اختلطت بها عائدات الجريمة .

---

(٧٧) لا يزال نطاق هذه المادة قيد المناقشة . وقد رئي أنه قد يكون من الصعب على بعض البلدان ، بسبب التباينات في النظم القانونية الداخلية في هذا المجال ، أن تمتثل لالتزام مفرط العمومية . غير أنه شدد على ضرورة توخي المرونة لدى وضع هذه المادة في صيغتها النهائية .

(٧٨) أشار بعض الوفود الى أن مسألة القيمة المعادلة تثير صعوبات .

(٧٩) أعرب أحد الوفود عن قلق بشأن ادراج عبارة "أو كان يعتزم استخدامها" .

(٨٠) أشار أحد الوفود الى ضرورة حماية حقوق أسرة الجاني لدى النظر في مصادرة الممتلكات المختلطة .

٧ - يجوز لكل دولة طرف أن تنظر في امكانية اقتضاء أن يبين المجرم المدان المصدر المشروع لعائدات الجرم المزعوم أو الممتلكات الأخرى التي تجوز مصادرتها ، بقدر ما يتفق هذا التدبير مع مبادئ قانونها الداخلي ومع طبيعة الإجراءات القضائية وغير القضائية .[٨١]

٨ - لا يجوز تفسير أحكام هذه المادة على نحو يمس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية .

المادة ٧ مكررا
التعاون الدولي لأغراض المصادرة

١ - إثر تلقي طلب[٨٢] مقدم عملا بهذه المادة من دولة طرف أخرى لها ولاية قضائية على جرم مقرر في المادة (المواد) [...] **[أو بدلا من ذلك** : على جرم مشمول بهذه الاتفاقية] ، يتعين على الدولة الطرف التي توجد في إقليمها عائدات جريمة أو ممتلكات أو وسائط ، أو أي أشياء أخرى مشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٧ ، ما يلي :

(أ) أن تحيل الطلب إلى سلطاتها المختصة لتستصدر منها أمر مصادرة ، ولتنفيذ ذلك الأمر في حال صدوره ؛ أو

(ب) أن تحيل إلى سلطاتها المختصة أمر المصادرة الصادر عن الطرف الطالب وفقا للفقرة ١ من هذه المادة ؛ بهدف تنفيذه بالقدر المطلوب ، وطالما كان يتعلق بعائدات جريمة أو ممتلكات أو وسائط أو أي أشياء أخرى مشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٧ وتوجد في إقليم الطرف متلقي الطلب .

٢ - إثر تلقي طلب مقدم عملا بهذه المادة من دولة طرف أخرى لها ولاية قضائية على جرم مقرر في المادة (المواد) [...] **[أو بدلا من ذلك** : على جرم مشمول بهذه الاتفاقية] ، تتخذ الدولة الطرف متلقية الطلب تدابير لكشف عائدات الجريمة أو الممتلكات أو الوسائط أو أي أشياء أخرى مشار اليها في الفقرة ١ من المادة ٧ ، واقتفاء أثرها وتجميدها أو حجزها ، بغرض مصادرتها في نهاية المطاف إما بأمر من الدولة الطرف الطالبة أو ، عملا بطلب مقدم بمقتضى الفقرة ١ من هذه المادة ، من الدولة الطرف متلقية الطلب .

٣ - تتخذ الدولة الطرف متلقية الطلب القرارات أو الاجراءات المنصوص عليها في الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة وفقا لأحكام قانونها الداخلي وقواعدها الاجرائية أو أي معاهدات أو اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف قد تكون ملتزمة بها تجاه الدولة الطرف الطالبة ورهنا بها .

---

[٨١] أعيدت صياغة هذه المادة بناء على اقتراح من الرئيس من أجل مراعاة شواغل أعرب عنها العديد من الوفود .

[٨٢] أشارت بضعة وفود الى أن بلدانها تشترط في المصادرة وجود طلب رسمي من محكمة .

٤ - تنطبق أحكام المادة ١٤ مع مراعاة التغييرات اللازمة . وعلاوة على المعلومات المبينة في الفقرة ١٠ من المادة ١٤ ، يتعين أن تتضمن الطلبات المقدمة عملا بهذه المادة ما يلي :

(أ) في حالة طلب ذي صلة بالفقرة الفرعية ١ (أ) من هذه المادة ، وصفا للممتلكات المراد مصادرتها ، وبيانا بالوقائع التي تستند اليها الدولة الطرف الطالبة يكفي لتمكين الدولة الطرف متلقية الطلب من استصدار أمر المصادرة في اطار قانونها الداخلي ؛

(ب) في حالة طلب ذي صلة بالفقرة الفرعية ١ (ب) من هذه المادة ، نسخة مقبولة قانونا من أمر المصادرة الصادر عن الدولة الطرف الطالبة والذي يستند الطلب اليه ، وبيانا بالوقائع ومعلومات عن النطاق المطلوب لتنفيذ الأمر ؛

(ج) في حالة طلب ذي صلة بالفقرة ٢ من هذه المادة ، بيانا بالوقائع التي تستند اليها الدولة الطرف الطالبة وعرضا للاجراءات المطلوب اتخاذها .

٥ - على كل دولة طرف أن تزود الأمين العام بنصوص أي من قوانينها ولوائحها التي تجعل هذه الفقرة نافذة المفعول ، وبنصوص أي تغييرات تدخل لاحقا على تلك القوانين واللوائح .

٦ - إذا ارتأت الدولة الطرف أن تجعل اتخاذ التدابير المشار اليها في الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة مشروطا بوجود معاهدة ذات صلة ، كان على ذلك الطرف أن يعتبر هذه الاتفاقية الأساس التعاهدي الضروري والكافي .

٧ - على الدول الأطراف أن تسعى الى عقد معاهدات أو اتفاقات أو ترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف لتعزيز فاعلية التعاون الدولي عملا بهذه المادة .

٨ - يجوز للدولة الطرف أن ترفض التعاون بمقتضى هذه المادة اذا كانت الجريمة التي يتعلق بها الطلب لا تعد جريمة في اطار تنظيم اجرامي اذا ارتكبت ضمن نطاق ولايتها القضائية .[٨٣]

٩ - لا يجوز تأويل أحكام هذه المادة بما يمس حقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية .

---

[٨٣] اقترح أحد الوفود توضيح هذه الفقرة فيما يتعلق بعبارة "جريمة في اطار تنظيم اجرامي" . وأشار وفد آخر الى الحاجة الى المزيد من التحديد لأسباب الرفض .

المادة ٧ مكررا ثانيا
التصرف في الأصول المصادرة

١ - عائدات الجريمة أو الممتلكات التي صادرتها دولة طرف عملا بالفقرة ١ من المادة ٧ أو الفقرة ١ من المادة ٧ مكررا تتصرف فيها تلك الدولة الطرف وفقا لقانونها الداخلي واجراءاتها الادارية .

٢ - يجوز للدولة الطرف ، عند اتخاذ اجراء بناء على طلب دولة طرف أخرى وفقا لهذه المادة ، أن تنظر بعين الاعتبار الخاص في ابرام اتفاقات بشأن :

(أ) التبرع بقيمة تلك العائدات والممتلكات ، أو بالأموال المتأتية من بيع تلك العائدات أو الممتلكات ، أو بجزء كبير منها ، للهيئات الدولية - الحكومية المتخصصة في مكافحة الجريمة المنظمة ؛

(ب) اقتسام تلك العائدات أو الممتلكات ، أو الأموال المتأتية من بيع تلك العائدات أو الممتلكات ، مع دول أطراف أخرى ، على أساس منتظم أو حسب الحالة ، وفقا لقانونها الداخلي أو اجراءاتها الادارية أو الاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي أبرمتها لهذا الغرض .

[حذفت المادة ٨ لأن أيا من الخيارين ١ و ٢ من المادة ٤ مكررا سيجبّـها]

المادة ٩
الولاية القضائية[٨٤]

١ - على كل دولة طرف أن تتخذ ما قد يلزم من التدابير لتأكيد سريان ولايتها القضائية على الجرائم المقررة في المادة (المواد) [...] حين يرتكب الجرم في اقليم تلك الدولة أو على متن سفينة أو طائرة مسجلة في تلك الدولة .[٨٥]

٢ - يجوز للدولة الطرف أيضا أن تؤكد سريان ولايتها القضائية على أي جرم من هذا القبيل في الحالات التالية :

(أ) عندما يكون الجاني المزعوم من مواطني تلك الدولة [أو من المقيمين فيها عادة] ؛ [أو]

---

[٨٤] ذكرت عدة وفود أنه ينبغي للاتفاقية أن تتضمن مادة بشأن تسوية المنازعات المتعلقة بالولاية القضائية .

[٨٥] اقترح بعض الوفود عقد مقارنة بين صياغة هذه المادة وصياغة المادة ٤ من اتفاقية ١٩٨٨ .

(ب) عندما يرتكب الجرم ضد [تلك الدولة أو] أحد مواطني تلك الدولة [؛ أو][٨٦]

[(ج) عندما يكون للجرم آثار شديدة في تلك الدولة .][٨٧]

[٢ مكررا - يجوز أن تنطبق الفقرة ٢ أيضا على الجرائم الأخرى المذكورة في هذه الاتفاقية .][٨٨]

[٣ - لا تحول هذه الاتفاقية دون ممارسة أي ولاية قضائية جنائية تؤكد الدولة الطرف سريانها وفقا لقانونها الداخلي .][٨٩]

٤ - لا تمس أحكام هذه المادة الالتزامات المتعلقة بتأكيد سريان الولاية القضائية على الجرائم عملا بأي معاهدة أخرى [ثنائية أو] متعددة الأطراف .

٥ - في حالة ادعاء أكثر من دولة سريان ولايتها القضائية على جرم مشمول بهذه الاتفاقية ، يتعين على الدول المعنية [أن تسعى الى تنسيق] [أن تنسق] تدابيرها بطريقة فعالة ، خصوصا فيما يتعلق بشروط ممارسة الملاحقة وطرائق اللجوء الى تبادل المساعدة .[٩٠]

[٦ - على الدولة الطرف أن تعلم الأمين العام بتأكيد سريان ولايتها القضائية بمقتضى الفقرة ٢ من هذه المادة .][٩١]

---

[٨٦] أبدت بضعة وفود تحفظها على هذه الفقرة الفرعية . ولاحظ أحد الوفود أن نطاق انطباق الفقرة الفرعية يفترض أن يشمل غسل الأموال ، وهو جرم غير موجه ضد رعايا أي دولة .

[٨٧] رأت عدة وفود أن هذه الفقرة الفرعية غامضة وينبغي حذفها .

[٨٨] اقترحت عدة وفود حذف هذه الفقرة . ولاحظ بعض الوفود أنها تصبح زائدة اذا ما استبقيت الفقرة ٣ .

[٨٩] اقترح بعض الوفود حذف هذه الفقرة ، لأنها قد تسمح بتأكيد سريان ولاية قضائية خارج الحدود الاقليمية . وأبرزت وفود أخرى أن هذه الفقرة تستند الى الصيغة الواردة في اتفاقية ١٩٨٨ (الفقرة ٣ من المادة ٤) .

[٩٠] اقترح ادراج حكم بشأن تسوية المنازعات المتعلقة بالولاية القضائية . ورأت عدة وفود أن هذه الفقرة تتطلب توضيحا . واقترح أحد الوفود الاستعاضة عن عبارة "تنسيق اجراءاتها" بكلمة "التعاون" . ورأت وفود أخرى أن صيغة هذه الفقرة الزامية بشكل مفرط وينبغي تعديلها .

[٩١] أشار أحد الوفود الى ضرورة توضيح هذه الفقرة فيما يتعلق بالدولة الطرف التي يقع عليها واجب الاشعار ، والظروف التي يتعين فيها ذلك .

المادة ١٠

تسليم المجرمين[٩٢]

١ - تنطبق هذه المادة على الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية [الجرائم المقررة في المادة (المواد) ...] .[٩٣]

٢ - يعتبر كل جرم من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة مدرجا في عداد الجرائم التي يجوز فيها تسليم المجرمين في أية معاهدة موجودة لتسليم المجرمين سارية بين الدول الأطراف . وتتعهد الأطراف بادراج تلك الجرائم في عداد الجرائم التي يجوز فيها تسليم المجرمين في أية معاهدة لتسليم المجرمين تعقد فيما بينها .[٩٤]

٣ - اذا تلقت دولة طرف ، تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة ، طلب تسليم من طرف آخر لا يرتبط معها بمعاهدة لتسليم المجرمين ، [تعيّن عليها][٩٥] [جاز لها] أن تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة الأساس القانوني للتسليم فيما يتعلق بأية جرم تنطبق عليه هذه المادة . ويتعين على الأطراف التي تشترط وجود تشريع مفصل لاستعمال هذه الاتفاقية كأساس قانوني لتسليم المجرمين أن تنظر في سن مثل هذا التشريع حيثما اقتضى الأمر .

٤ - على الدول الأطراف التي لا تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة أن تعتبر الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة جرائم يجوز فيها التسليم فيما بينها .

٥ - يكون تسليم المجرمين خاضعا للشروط التي ينص عليها قانون الدولة الطرف متلقية الطلب أو معاهدات تسليم المجرمين المنطبقة ، بما في ذلك الأسباب التي يجوز أن يستند اليها الطرف متلقي الطلب في رفض التسليم .

٦ - لدى النظر في الطلبات المقدمة عملا بهذه المادة ، يجوز للدولة متلقية الطلب أن ترفض تلبية تلك الطلبات عند وجود أسباب جوهرية تدعو سلطاتها القضائية أو سلطاتها المختصة

---

(٩٢) تجمع هذه المادة بين المواد ١٠ الى ١٣ الواردة في الوثيقة A/AC.254/4 ، وتستند الى اقتراحات قدمتها فرنسا والسويد (A/AC.254/5) ، وأعيد تقديمها بشكل معدل أثناء الدورة الأولى نفسها للجنة المخصصة .
والنص الوارد بين أقواس في هذه المادة اقترح أثناء المناقشة التي جرت في الدورة الأولى للجنة المخصصة .
ولاحظ أحد الوفود أن هذه المادة لا تراعي بشكل كاف مبدأ "إما التسليم وإما المحاكمة" ، وخاصة فيما يتعلق باثبات سريان الولاية القضائية .
وأكد أحد الوفود على أهمية كفالة التدابير الوقائية الاجرائية واقترح إما أن تتناول فقرة منفصلة هذه المسألة أو أن تشير جميع الفقرات ذات الصلة الى "المبادئ القانونية الأساسية" .

(٩٣) اقترح أحد الوفود أن يقتصر انطباق هذه المادة على الجرائم التي يعاقب عليها بالسجن لمدة سنة واحدة أو أكثر .

(٩٤) لاحظ أحد الوفود أن هناك حاجة الى فقرة بشأن انطباق مبدأ ازدواج التجريم على حالات تسليم المجرمين .

(٩٥) رأى أحد الوفود أن هذ النص لا يمكن أن يكون الزاميا الا اذا تضمنت الاتفاقية أحكاما تحدد نظاما مفصلا لتسليم المجرمين .

الأخرى الى الاعتقاد بأن تلبية تلك الطلبات ستيسر ملاحقة أي شخص أو معاقبته بسبب نوع جنسه أو عرقه أو دينه أو جنسيته أو آرائه السياسية ، أو أنها ستلحق ضررا ، لأي سبب من تلك الأسباب ، بأي شخص يمسه الطلب .[٩٦]

٧ - على الدول الأطراف أن تسعى الى تعجيل اجراءات تسليم المجرمين والى تبسيط ما يتصل بها من متطلبات خاصة بالأدلة ، فيما يتعلق بأي جرم تنطبق عليه هذه المادة .[٩٧] [يتعين على الدول الأطراف ، رهنا بتشريعاتها الداخلية ، أن تنظر في تبسيط تسليم الأشخاص الذين يقبلون التنازل عن اجراءات تسليم المجرمين الرسمية ، بأن تسمح بارسال طلبات تسليم المجرمين مباشرة فيما بين الوزارات المعنية .[٩٨]

٨ - يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب ، رهنا بأحكام قانونها الداخلي وما ترتبط به من معاهدات لتسليم المجرمين ، وبناء على طلب من الطرف الطالب ، أن تحتجز الشخص المطلوب تسليمه والموجود في اقليمها ، أو أن تتخذ تدابير مناسبة أخرى لضمان حضوره اجراءات التسليم ، متى اقتنعت بأن الظروف تسوغ التسليم وبأنها ملحة .

٩ - (أ) اذا لم تقم الدولة الطرف التي يوجد الجاني أو الجاني المزعوم في اقليمها بتسليم ذلك الشخص [بقصد ملاحقته] ،[٩٩] وجب عليها ، في الحالات التي تنطبق فيها هذه الاتفاقية ، وبناء على طلب الدولة الطرف التي تطلب التسليم ، سواء كانت الجريمة قد ارتكبت في اقليمها أم لا ،

---

[٩٦] لاحظت بضعة وفود أن استخدام عبارات غامضة مثل "جوهرية" أو "ستلحق ضررا" في هذا الحكم يمكن أن يزيد عدد حالات رفض التسليم ، واقترحت توضيح الفقرة عن طريق تحديد المعايير المتعلقة بتقييم هذه المسائل ، على سبيل المثال . وأعربت بعض الوفود عن تفضيلها لقائمة أسباب الرفض المنصوص عليها في الخيار ٢ للفقرة ٨ من المادة ١٠ ، في الوثيقة A/AC.254/4 .

ورأت بعض الوفود أن بالامكان رفض التسليم اذا كانت الجريمة المعنية تعاقب بالاعدام في الدولة مقدمة الطلب . وعارض أحد الوفود حكما كهذا ولاحظ أن الفقرة ٥ بشأن الشروط القانونية لتسليم المجرمين ستكون كافية .

ولاحظ أحد الوفود أنه اذا حكم على المجرم غيابيا لن تكون هناك أسباب للرفض اذا لم تكن الحقوق القانونية الأساسية للمدعى عليه قد انتهكت ، وعرض ذلك الوفد اعداد اقتراح بهذا الشأن .

وفيما يتعلق بالفقرة ٦ ، أوصت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في الوثيقة A/AC.254/L.10 بتعديل النص بحيث يصبح "لا يجوز الموافقة على طلب التسليم اذا كان يستدل من ملابسات الحالة أن الأمر ينطوي على ملاحقة لأسباب تتعلق بالعنصر أو الديانة أو الجنسية أو الانتماء لفئة اجتماعية معينة بسبب الآراء السياسية ..." .

وطلبت المفوضية كذلك ادراج فقرة في الاتفاقية تحظر التسليم لأغراض الاتفاقية في حالات "الجرائم السياسية" ، واقترحت المفوضية النص التالي "لا يجوز الموافقة على التسليم اذا كان الطرف المتلقي للطلب يعتبر الجرم الذي يطلب التسليم بسببه جرما سياسيا ، أو جرما ذا صلة بذلك ، أو جرما جنائيا عاديا يلاحق مرتكبه لدواع سياسية ."

وقال أحد الوفود انه مستعد لقبول هذا الاستثناء ولكن ليس في حالة الجرائم الشائنة .

[٩٧] أعربت بعض الوفود عن قلقها من أن تؤدي هذه الفقرة الى انتهاكات للحقوق القانونية الأساسية للمدعى عليه .

[٩٨] أبقي على النص الوارد بين قوسين في الوثيقة الأصلية (A/AC.254/4) . وكان هذا النص قد حذف في الاقتراح المنقح الذي قدمته فرنسا والسويد .

[٩٩] أشار أحد الوفود الى ضرورة الابقاء على العنصر المتعلق برفض تسليم المجرمين استنادا الى جنسية الجاني المزعوم فحسب .

أن تحيل القضية دون ابطاء لا مسوغ له الى سلطاتها المختصة بقصد الملاحقة ، [مع مراعاة شرط ازدواجية التجريم ،] بواسطة اجراءات تتفق مع قوانين تلك الدولة .[١٠٠] ويتعين على تلك السلطات أن تتخذ قرارها على ذات النحو المتبع بشأن أي جرم آخر ذي طابع جسيم وفقا لقانون تلك الدولة .[١٠١]

(ب) عندما لا يجيز القانون الداخلي للدولة الطرف تسليم أحد مواطنيها بأي صورة من الصور الا بشرط أن يعاد ذلك الشخص الى تلك الدولة لقضاء الحكم الصادر عليه نتيجة للمحاكمة أو الاجراءات التي طلب تسليم ذلك الشخص من أجلها وتتفق هذه الدولة والدولة التي طلبت تسليم الشخص على هذا الخيار وعلى ما تريانه مناسبا من شروط أخرى ، يتعين اعتبار ذلك التسليم المشروط كافيا لإبراء الالتزام المبين في الفقرة الفرعية (أ) .

١٠ - اذا رفض طلب تسليم ، مقدم بغرض تنفيذ حكم ما ، بحجة أن الشخص المطلوب تسليمه من مواطني الدولة الطرف متلقية الطلب ، وجب على الطرف متلقي الطلب ، اذا كان قانونه يسمح بذلك[١٠٢] وطبقا لمقتضيات ذلك القانون ، وبناء على طلب من الطرف الطالب أن ينظر ، في تنفيذ الحكم الصادر بمقتضى قانون الطرف الطالب ، أو ما تبقى من العقوبة المحكوم بها .

١١ - يتعين أن تكفل لكل شخص تتخذ بحقه اجراءات بشأن أي من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية معاملة منصفة في كل مراحل الاجراءات ، بما في ذلك التمتع بجميع الحقوق والضمانات التي ينص عليها قانون الدولة التي يوجد ذلك الشخص في اقليمها .

١٢ - على الدول الأطراف أن تسعى الى ابرام اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف لتنفيذ تسليم المجرمين أو تعزيز فاعليته .[١٠٣]

١٣ - يجوز للدول الأطراف أن تنظر في ابرام اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف ، مخصصة الغرض أو عامة ، بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم بالسجن أو بأشكال أخرى من التجريد من الحرية ، لارتكابهم جرائم تنطبق عليها هذه المادة ، الى بلدهم لكي يكملوا هناك باقي العقوبة المحكوم بها عليهم .

---

[١٠٠] رأت عدة وفود أن مبدأ إما التسليم وإما المحاكمة ينبغي أن ينطبق ايضا في حالات رفض تسليم المجرمين بسبب وجود عقوبة الاعدام في الدولة مقدمة الطلب .

[١٠١] اقترح أحد الوفود حذف الجملة الأخيرة من هذه الفقرة .

[١٠٢] لاحظ أحد الوفود أن هذه الفقرة تحتاج الى توضيح فيما يتعلق بالاجراء الواجب اتباعه اذا لم يكن القانون ينظم المسألة .

[١٠٣] رأى أحد الوفود أن هذه المسألة شملت في الفقرتين ٣ و ٤ ، واقترح بالتالي حذف هذه الفقرة .

[١٤ - على الدول الأطراف أن تعين سلطة ، أو سلطات عند الضرورة ،[١٠٤] تكون مسؤولة ومخولة بتنفيذ طلبات تسليم المجرمين أو احالتها الى السلطات المختصة لتنفيذها . ويتعين إبلاغ الأمين العام بالسلطة أو السلطات المعينة لهذا الغرض . ويتعين أن يجري نقل طلبات التسليم وأي مراسلات بشأنها فيما بين السلطات التي عينتها الأطراف .[١٠٥] ولا يمس هذا الشرط بحق الطرف في اشتراط أن توجه تلك الطلبات والمراسلات اليه عبر القنوات الدبلوماسية .][١٠٦]

[المواد ١١ و ١٢ و ١٣ دمجت في المادة الجديدة ١٠][١٠٧]

المادة ١٤
المساعدة القانونية المتبادلة[١٠٨]

١ - على الدول الأطراف أن تقدم كل منها للأخرى أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة ، ضمن الشروط المنصوص عليها في التشريعات الداخلية[١٠٩] بشأن المساعدة

---

[١٠٤] لاحظت عدة وفود أن هذا الحكم يستند الى حكم مماثل في اتفاقية المخدرات لسنة ١٩٨٨ ، ولكن الحكم الوارد في اتفاقية ١٩٨٨ يتعلق بالمساعدة المتبادلة . ولاحظت أن استخدام السلطات المركزية بدلا من القنوات الدبلوماسية لغرض تسليم المجرمين ، وكذلك تعيين عدة سلطات لهذا الغرض ، قد يكون مثيرا للمشاكل .

[١٠٥] اقترحت عدة وفود أن تتم الاشارة الى امكانية استخدام وسائل الاتصالات الحديثة في نقل الطلبات . ورأى أحد الوفود أنه ، اذا كان لا بد من ادارج أية أحكام في الاتفاقية بشأن النظر في تسليم المجرمين ، فانه ينبغي استخدام المادة المقابلة في المعاهدة النموذجية بشأن تسليم المجرمين (مرفق قرار الجمعية العامة ١١٦/٤٥) .
واقترح وفدان الاشارة الى مسألة الاعتقال المؤقت بانتظار التسليم . ورأى وفد آخر أن المسألة متناولة بشكل كاف في ممارسات تسليم المجرمين الراهنة .

[١٠٦] أيدت عدة وفود نقل هذه الفقرة الى هذه المادة من مادة منفصلة كانت قد وردت في الوثيقة A/AC.254/4 . بيد أن بعض الوفود رأى دمجها مع الحكم المقابل المتعلق بالسلطات المركزية في المادة ١٤ (المساعدة القانونية المتبادلة) ، ووضعهما معا في مادة منفصلة بعنوان "نقل طلبات تسليم المجرمين والمساعدة المتبادلة" ، تسبق المادتين المتعلقتين بهاتين المسألتين . ورأى أحد الوفود أن تتضمن هذه المادة المنفصلة بصورة أعم أحكاما شائعة في جميع أشكال التعاون القضائي الدولي .

[١٠٧] بشأن حذف المادة ١٣ ، انظر الحاشية ١٠٦ أعلاه .

[١٠٨] ذكر أحد الوفود أنه سيعد اقتراحا بشأن تعديل هذه المادة ، لتقديمه الى الدورة الثانية للجنة المخصصة .
واقترحت عدة وفود استخدام المعاهدة النموذجية بشأن المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية (مرفق قرار الجمعية العامة ١١٧/٤٥) ، أساسا لصياغة مشروع هذه المادة .
واقترح أحد الوفود أن تتخذ الأحكام المقابلة الواردة في الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الارهابية بالقنابل (مرفق قرار الجمعية العامة ١٦٤/٥٢) أساسا لهذه المادة .

[١٠٩] لاحظ أحد الوفود أن العبارة "في نطاق الشروط المنصوص عليها في القانون الداخلي" تتداخل مع عبارة مشابهة في المادة ١٢ . واقترح الوفد صياغة حكم وحيد فقط بشأن العلاقة بالقانون الداخلي لا يقيد الالتزامات التي تقتضيها الاتفاقية .

القانونية[١١٠] في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية فيما يتصل بالجرائم المقررة في المادة (المواد) [...] [**أو بدلا من ذلك :** الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية][١١١] ، وأن تتوخى المرونة[١١٢] في تنفيذ طلبات هذه المساعدة المتبادلة .

٢ - يجوز أن تُطلب المساعدة القانونية التي تقدم وفقا لهذه المادة لأي من الأغراض التالية :[١١٣]

(أ) الحصول على أدلة أو أقوال من الأشخاص ؛

(ب) تبليغ المستندات القضائية ؛

(ج) القيام بعمليات تفتيش وضبط ؛

(د) فحص الأشياء والمواقع ؛

(هـ) تقديم المعلومات والأدلة ؛

(و) تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة ، بما في ذلك السجلات المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو الأعمال ، أو نسخ مصدقة عنها ؛

(ز) كشف العائدات أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو اقتفاء أثرها من أجل الحصول على أدلة ؛

(ح) تيسير مثول الأشخاص في الدولة الطالبة ؛

(ط) أي نوع آخر من المساعدة يسمح به قانون الدولة متلقية الطلب .

---

[١١٠] في الاجتماع التحضيري غير الرسمي الذي عقد في بوينس آيرس عام ١٩٩٨ ، أعربت بضعة وفود عن قلقها من أن هذا الحكم يمكن أن يحد من الالتزامات المترتبة على هذه المادة . ورأت وفود أخرى أنه ينبغي الابقاء على الحكم ونقله الى السطر الأول من الفقرة بعد عبارة "للأخرى" .

[١١١] ورأى أحد الوفود ألا تطبق هذه المادة الا على الجرائم التي تنص عليها الاتفاقية .

[١١٢] في الاجتماع التحضيري غير الرسمي الذي عقد في بوينس آيرس عام ١٩٩٨ ، رأى بعض الوفود أن هذا تعبير "المرونة" غامض ، وربما أمكن التوصل الى صيغة أفضل ، لأن هناك اتفاقا على أن الغرض من الفقرة هو ضمان تفسير هذه المادة بطريقة يفسر المساعدة المتبادلة .

[١١٣] لاحظ أحد الوفود أن صيغة هذه الفقرة تدل ضمنا على أن المقصود من قائمة التدابير أن تكون حصرية .

في الاجتماع التحضيري غير الرسمي الذي عقد في بوينس آيرس عام ١٩٩٨ ، رأى بعض الوفود أنه لا ينبغي أن تنشئ المادة ١٤ التزامات تفصيلية بتقديم أشكال محددة من المساعدة المتبادلة . وكان من رأيها أن الفقرة ٢ يمكن أن يكون نصها البديل كما يلي : "تضطلع الدول الأطراف بالتزاماتها المترتبة على الفقرة ١ وفقا لما قد يكون بينها من معاهدات بشأن المساعدة المتبادلة أو عملا بالقانون المحلي ."

٣ - لا تمس أحكام هذه المادة بالالتزامات الناشئة عن أية معاهدة أخرى ، ثنائية أو متعددة الأطراف ، تحكم المساعدة القانونية المتبادلة أو ستحكمها ، كليا أو جزئيا .[١١٤]

٤ - تنطبق الفقرات ٦ الى ٢١ من هذه المادة على الطلبات المقدمة عملا بهذه المادة اذا كانت الدول الأطراف المعنية غير مرتبطة بمعاهدة لتبادل المساعدة القانونية . واذا كانت هذه الأطراف مرتبطة بمعاهدة من هذا القبيل ، وجب تطبيق الأحكام المقابلة في تلك المعاهدة ، ما لم تتفق الأطراف على تطبيق الفقرات ٦ الى ٢١ بدلا منها .

٥ - يتعين على الدول الأطراف ألا ترفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة وفقا لهذه المادة بدعوى السرية المصرفية .

٦ - لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة وفقا لهذه المادة بدعوى عدم وجود تجريم مزدوج ، ما لم تكن المساعدة المطلوبة تنطوي على تطبيق تدابير قسرية .[١١٥]

٧ - يتعين على[١١٦] الدول الأطراف [، عندما لا يتعارض ذلك مع المبادىء القانونية الأساسية ،] أن تعتمد تدابير كافية للسماح بنقل أي شخص محتجز في دولة طرف ويطلب حضوره في دولة طرف أخرى لتقديم أدلة أو للمساعدة في التحقيقات ، اذا رضي الشخص بذلك ووافقت عليه السلطات المختصة في كلتا الدولتين .[١١٧] ولا يجوز أن يكون النقل بمقتضى هذه الفقرة لغرض المثول للمحاكمة . ولأغراض هذه الفقرة :

(أ) تكون للدولة النى ينقل إليها الشخص مخولة وملزمة بابقاء الشخص المنقول قيد الاحتجاز ، ما لم تخولها الدولة التي نقل الشخص منها بغير ذلك ؛

(ب) يتعين على الدولة التي ينقل إليها الشخص أن تعيده إلى الدولة التي نقل منها لكي يحتجز فيها [حالما تسمح الظروف بذلك][١١٨] ، أو حسبما تتفق عليه] السلطات المختصة في الدولتين خلافا لذلك ؛

(ج) لا يجوز للدولة التي ينقل إليها الشخص أن تطلب من الدولة التي نقل منها بدء إجراءات تسليم لإعادة ذلك الشخص ؛

---

[١١٤] في الاجتماع التحضيري غير الرسمي الذي عقد في بوينس آيرس عام ١٩٩٨ ، رئي أن مضمون هذه الفقرة يمكن دمجه في مادة أكثر عمومية بشأن العلاقة بين الاتفاقية وغيرها من المعاهدات الثنائية أو المتعددة الأطراف .

[١١٥] اقترح أحد الوفود حذف هذه الفقرة . ولاحظ وفد آخر وجوب اعادة النظر في الصلة بين هذه الفقرة والفقرة ١٦ .

[١١٦] رأى أحد الوفود أن يستعاض عن كلمة "على" بعبادة "يجوز لـــ" .

[١١٧] اقترح أحد الوفود ادراج الفقرة ٢٠ بعد هذه الفقرة مباشرة .

[١١٨] اقترح أحد الوفود حذف عبارة "حالما تسمح الظروف بذلك" .

(د) يتعين احتساب مدة العقوبة التي يقضيها الشخص المنقول محتجزا في الدولة التي نقل إليها كجزء من المدة المحكوم بها عليه في الدولة التي نقل منها .

٨ - على الدول الأطراف أن تعين سلطة مركزية ، أو سلطات مركزية ،[١١٩] عند الضرورة ، تكون مسؤولة ومخولة بتنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة أو باحالتها إلى الجهات المختصة لتنفيذها .[١٢٠] وعلى تلك السلطات المركزية أن تقوم بدور نشط في ضمان تنفيذ الطلبات على وجه السرعة ، وفي مراقبة النوعية ، وتحديد الأولويات . ويتعين إبلاغ الأمين العام بالسلطة أو السلطات المعينة لهذا الغرض . ويتعين توجيه طلبات المساعدة القانونية المتبادلة ، وأية مراسلات تتعلق بها ، فيما بين السلطات التي عينتها الدول الأطراف . ولا يمس هذا الشرط بحق أي دولة طرف في أن تشترط توجيه مثل هذه الطلبات والمراسلات إليها عبر القنوات الدبلوماسية ، وفي الحالات العاجلة ، وباتفاق الطرفين المعنيين ، عبر قنوات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) ، إن أمكن ذلك .[١٢١]

٩ - يتعين تقديم الطلبات كتابة أو بأية وسيلة تستطيع انتاج سجل مكتوب[١٢٢] بلغة مقبولة لدى الدولة الطرف متلقية الطلب . ويتعين إبلاغ الأمين العام باللغة أو اللغات المقبولة لدى كل طرف . ويجوز في الحالات العاجلة ، وإذا اتفقت الدول الأطراف على ذلك ، أن تقدم الطلبات شفويا ، على أن تؤكد كتابة على الفور .

١٠ - يتعين أن يتضمن طلب المساعدة المتبادلة المعلومات التالية :

(أ) هوية السلطة المقدمة للطلب ؛

(ب) موضوع وطبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الإجراءات التي يتعلق بها الطلب ، واسم وظائف السلطة التي تتولى ذلك التحقيق أو الملاحقة أو الإجراءات ؛

(ج) ملخصا للوقائع ذات الصلة بالموضوع ، باستثناء الطلبات المقدمة لغرض التبليغ عن مستندات قضائية ؛

(د) وصفا للمساعدة الملتمسة وتفاصيل أي إجراء خاص تود الدولة الطرف الطالبة اتباعه ؛

---

[١١٩] اقترح أحد الوفود حذف عبارة "أو عند الضرورة سلطات مركزية" .

[١٢٠] في الاجتماع التحضيري غير الرسمي الذي عقد في بوينس آيرس عام ١٩٩٨ ، لوحظ أن هذا الحكم قد يسبب صعوبات فيما يتعلق بالأقاليم غير المتمتعة بالسيادة الكاملة .

[١٢١] رأى بعض الوفود أنه ينبغي ضم هذه الفقرة الى الحكم المقابل بشأن السلطات المركزية الوارد في المادة ١٠ (تسليم المجرمين) ، ودمجهما في مادة منفصلة عنوانها "ارسال طلبات تسليم المجرمين وطلبات المساعدة المتبادلة" ، تسبق المواد الخاصة بهذه المسائل . ورأى أحد الوفود أن تتضمن المادة المنفصلة ، على نحو أكثر عمومية ، أحكاما شائعة في جميع أشكال التعاون القضائي على الصعيد الدولي .

[١٢٢] في الاجتماع التحضيري غير الرسمي الذي عقد في بوينس آيرس عام ١٩٩٨ ، اتفق على أن هذه العبارة ينبغي أن تفهم على أنها تشمل تقديم الطلب بوسائل الاتصال الحديثة ، في الظروف التي تقدم دليلا على صحة السجل .

(هـ) هوية أي شخص معني ومكانه وجنسيته ، حيثما أمكن ذلك ؛

(و) الغرض الذي تلتمس من أجله الأدلة أو المعلومات أو التدابير .

١١ - يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تطلب معلومات إضافية عندما يتبين أنها ضرورية لتنفيذ الطلب وفقا لقانونها الداخلي ، أو عندما يكون من شأن تلك المعلومات أن تسهل ذلك التنفيذ .

١٢ - يتعين تنفيذ الطلب وفقا للقانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب ، وبالقدر الذي لا يتعارض مع القانون الداخلي للطرف متلقي الطلب ، ووفقا للإجراءات المحددة في الطلب ، حيثما أمكن ذلك .[١٢٣]

١٣ - على الدول الأطراف ، حيثما يكون ذلك ممكنا ومتفقا مع المبادىء الأساسية للقانون الداخلي أن تسمح ، بالادلاء بالشهادات أو الأقوال أو تقديم أي أشكال أخرى من المساعدة عن طريق وصلات الفيديو أو وسائل الاتصال العصرية الأخرى ، وأن تكفل اعتبار شهادة الزور المرتكبة في تلك الظروف فعلا اجراميا .[١٢٤]

١٤ - لا يجوز للدولة الطرف الطالبة أن تنقل المعلومات أو الأدلة التي زودها بها الطرف متلقي الطلب أو أن تستخدمها في تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات غير تلك المذكورة في الطلب ، دون موافقة مسبقة من الطرف متلقي الطلب .[١٢٥]

١٥ - يجوز للدولة الطرف الطالبة أن تشترط على الطرف متلقي الطلب أن يحافظ على سرية الطلب ومضمونه ، باستثناء القدر اللازم لتنفيذه . وإذا تعذر على الطرف متلقي الطلب التقيد بشرط السرية ، وجب عليه أن يبلغ الطرف الطالب بذلك على الفور .

١٦ - يجوز رفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة :[١٢٦]

(أ) إذا لم يقدم الطلب وفقا لأحكام هذه المادة ؛

---

[١٢٣] لاحظ أحد الوفود أن هذه الفقرة تتداخل جزئيا مع الفقرة ١ .

[١٢٤] أعربت عدة وفود عن قلق ازاء هذه الفقرة . وذكرت بعض الوفود أن المدعى عليهم بقضايا جنائية الذين يدلون بافادات كاذبة لا يمكن ادانتهم بشهادة الزور بموجب نظمها القانونية .

[١٢٥] اقترح أحد الوفود عدم تقييد استخدام الأدلة الا عندما تبين ذلك الدولة متلقية الطلب . واقترح وفد آخر حذف الفقرة .

[١٢٦] اقترح أحد الوفود اعتبار مبرر اضافي للرفض في أن الدولة متلقية الطلب قد تعتقد على نحو معقول أن الجريمة المعنية لا تنطوي على جريمة منظمة .
وفي الاجتماع التحضيري غير الرسمي الذي عقد في بوينس آيرس عام ١٩٩٨ ، قيل ان الأمر قد يقتضي ادراج مبررات أخرى للرفض . ومن المبررات الاضافية الممكنة "حكم تمييز" مثل الحكم الوارد في الفقرة ٦ من المادة ٦ من اتفاقية ١٩٨٨ . ومن ذلك أيضا حالة "الجريمة السياسية" ، وحينئذ يجب اعادة النظر في الفقرة ١٧ .

(ب) إذا رأت الدولة الطرف متلقية الطلب أن تنفيذ الطلب يرجح أن يمس بسيادتها أو أمنها أو نظامها العام أو مصالحها الأساسية الأخرى ؛

(ج) إذا كان القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب يحظر على سلطاتها تنفيذ التدبير المطلوب بشأن أي جرم مماثل ،[١٢٧] اذا ما كان ذلك الجرم خاضعا لتحقيق أو ملاحقة أو اجراءات في اطار ولايتها القضائية ؛[١٢٨]

(د) إذا كانت إجابة الطلب منافية للنظام القانوني للدولة الطرف متلقية الطلب فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة ؛[١٢٩]

(هـ) اذا كانت الجرم الذي يتعلق به الطلب لا يعتبر جرما في اطار تنظيم اجرامي اذا ارتكب ضمن نطاق ولايتها القضائية .[١٣٠]

١٧ - لأغراض التعاون في اطار هذه المادة ، يتعين ألا تعتبر الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية جرائم مالية أو جرائم سياسية[١٣١] أو ذات دافع سياسي ، دون مساس بالتقييدات الدستورية أو القانون الداخلي الأساسي للدول الأطراف .

١٨ - يتعين إبداء أسباب أي رفض لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة .

١٩ - يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب تأجيل المساعدة القانونية المتبادلة لكونها تتعارض مع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية جارية . وفي هذه الحالة ، يتعين على الطرف متلقي الطلب أن يتشاور مع الطرف الطالب لتقرير ما إذا كان لا يزال ممكنا تقديم المساعدة حسب ما يراه الطرف متلقي الطلب ضروريا من شروط وأحكام .

٢٠ - لا يجوز ملاحقة أي شاهد أو خبير أو شخص آخر يوافق على الإدلاء بشهادته في اجراءات قضائية ، أو على المساعدة في تحريات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية في إقليم الدولة الطرف الطالبة ، أو احتجاز ذلك الشاهد أو الخبير أو الشخص الآخر أو اتخاذ أي اجراء آخر يقيد حريته الشخصية في إقليم ذلك الطرف ، بخصوص أي فعل أو إغفال أو ادانة سبقت مغادرته إقليم الطرف

---

[١٢٧] لاحظ أحد الوفود أن عبارة "جريمة مماثلة" تحتاج الى توضيح .

[١٢٨] أعرب بعض الوفود عن تحفظات بشأن هذه الفقرة الفرعية . واقترح أحد الوفود حذف هذه الفقرة الفرعية ، لأن هذه المسألة ستكون مشمولة في الفقرة الفرعية التي تليها .

[١٢٩] اعتبر بعض الوفود هذا المبرر موسعا جدا .

[١٣٠] اقترح بعض الوفود حذف هذه الفقرة الفرعية .

[١٣١] رأى أحد الوفود أن استثناء "الجريمة السياسية" يمكن أن يكون تقديريا ما عدا في بعض الحالات الشنيعة . واقترح وفد آخر حذف الاشارة الى الجرائم السياسية .

متلقي الطلب .[١٣٢] وينتهي المرور الآمن إذا بقي الشاهد أو الخبير أو الشخص الآخر بمحض اختياره في الإقليم ، بعد أن تكون قد أتيحت له فرصة الرحيل خلال مدة خمسة عشر يوما متصلة ، أو أية مدة يتفق عليها الطرفان ، اعتبارا من التاريخ الذي أبلغ فيه بأن حضوره لم يعد مطلوبا من السلطات القضائية ، أو في حال عودته إلى الإقليم بمحض اختياره بعد أن يكون قد غادره .[١٣٣]

٢١ - على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تتحمل التكاليف العادية لتنفيذ الطلب ، ما لم يتفق الطرفان المعنيان على غير ذلك . وإذا كانت تلبية الطلب تتطلب أو ستتطلب نفقات كبيرة أو ذات طابع غير عادي ، فيتعين على الطرفين المعنيين أن يتشاورا لتحديد الشروط والأحكام التي سينفذ الطلب بمقتضاها ، وكذلك كيفية تحمل تلك التكاليف .[١٣٤]

٢٢ - على الدول الأطراف أن تنظر ، حسب الاقتضاء ، في إمكانية عقد اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تخدم الأغراض المتوخاة من هذه المادة ، أو تضع أحكامها موضع التطبيق العملي ، أو تعزز تلك الأحكام .[١٣٥]

المادة ١٥
أساليب التحري الخاصة

١ - على الدول الأطراف أن تتخذ ، اذا سمحت بذلك المبادىء الأساسية لنظمها القانونية الداخلية ،[١٣٦] ما يلزم من تدابير [، ضمن حدود امكانياتها ،] لإرساء أساس قانوني[١٣٧] لاستخدام أساليب تحر خاصة [على النحو المناسب] ، مثل التسليم المراقب ، والمراقبة ، بما فيها المراقبة

---

(١٣٢) أعرب أحد الوفود عن قلقه ازاء الحالات التي قد يقوم فيها مجرم خطر باستغلال هذا الحكم عمدا للافلات من العدالة .

(١٣٣) في الاجتماع التحضيري غير الرسمي الذي عقد في بوينس آيرس عام ١٩٩٨ ، رأى بعض الوفود أنه يمكن أن تتاح للدولة مقدمة الطلب درجة من حرية التصرف في البت فيما اذا كانت ستوفر المرور الآمن . وأبدى أحد الوفود تحفظا على هذه الفقرة .

(١٣٤) لاحظ أحد الوفود أن صياغة هذه الفقرة تحتاج الى توضيح .

(١٣٥) لاحظ أحد الوفود أن صياغة هذه الفقرة تحتاج الى توضيح . واقترح وفد آخر حذف هذه الفقرة .

(١٣٦) أيدت عدة وفود هذه الصيغة ، التي استخدمت أيضا في اتفاقية ١٩٨٨ . واقترح بعض الوفود صيغة بديلة هي : "اذا سمح القانون الداخلي بذلك ، ..." .
وعلى وجه العموم ، وبشأن امكانية استخدام العبارات الواردة في اتفاقية ١٩٨٨ في صياغة هذه المادة ، نبه أحد الوفود الى أن المادة ١١ من اتفاقية ١٩٨٨ تركز على استخدام أسلوب خاص واحد من أساليب التحري ، هو التسليم المراقب ، على الصعيد الدولي ، في حين تتوخى هذه المادة استخدام أساليب تحر خاصة على الصعيدين الوطني والدولي .

(١٣٧) اقترح بعض الوفود تعديل عبارة "لإرساء أساس قانوني لـ ..." الى "... لاتاحة المجال لاستخدام ... على النحو المناسب ،" . واقترح أحد الوفود تعديل عبارة "لإرساء أساس قانوني لـ ..." الى "لإرساء أساس شرعي لـ ..." .

الالكترونية ، والعمليات السرية ، بغرض جمع الأدلة واتخاذ تدابير قانونية ضد الأشخاص الضالعين في جرم مقرر في المادة (المواد) [...] [**أو بدلا من ذلك :** في جرم مشمول بهذه الاتفاقية] .[١٣٨]

٢ - على الدول الأطراف أن تنظر في توسيع استخدام أساليب التحري الخاصة المشار اليها في الفقرة ١ من هذه المادة على الصعيد الدولي ، استنادا الى اتفاقات أو ترتيبات .

[٢ مكررا - على الدول الأطراف المشاركة في هذا النوع من التحريات على الصعيد الدولي ، أن تحرص حرصا شديدا على احترام الصلاحيات المتفق عليها مع السلطات المختصة في الدول الأطراف التي تنفذ فيها هذه الأنشطة ، وعليها أن تحترم سيادة تلك الدول احتراما تاما .][١٣٩]

٣ - يتعين اتخاذ القرارات المتعلقة باستخدام أساليب التحري الخاصة على الصعيد الدولي حسب الحالة ، ويجوز أن تراعى فيها ، عند الضرورة ، الترتيبات المالية والتفاهمات المتعلقة بممارسة الولاية القضائية من جانب الدول الأطراف المعنية .[١٤٠]

٤ - يجوز أن تشتمل القرارات المتعلقة باستخدام أسلوب التسليم المراقب على الصعيد الدولي على طرائق مثل اعتراض سبيل البضائع والسماح لها بمواصلة السير سالمة أو ازالتها أو ابدالها كليا أو جزئيا .

المادة ١٦
نقل االاجراءات[١٤١]

على الدول الأطراف أن تنظر في امكانية أن تنقل احداها الى الأخرى اجراءات الملاحقة الجنائية للجرائم المقررة في المادة (المواد) [...] [**أو بدلا من ذلك :** الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية]

---

[١٣٨] حسبما ذكر في الحاشية الملحقة بالمادة ٤ مكررا ، لاحظت عدة وفود ضرورة تعريف هذه المفاهيم . واقترح بعض الوفود أيضا أنه ما دامت قائمة التدابير الواردة في هذه الفقرة غير حصرية ، ومن الجائز استحداث تدابير جديدة في التحقيق استجابة الى تطـور الجريمة المنظمة والتكنولوجيا ، يمكن أيضا ادراج التعاريف في "الأعمال التحضيرية" .

واقترح أحد الوفود اضافة "اعتراض الرسائل الالكترونية" الى تدابير التحري الخاصة . بيد أن عدة وفود لاحظت أن هذه المسألة تتطور بسرعة ، فضلا عن أنها بالغة التعقد والحساسية ، ومن ثم قد لا يجدر تناولها في سياق هذه الاتفاقية .

وأكدت عدة وفود احتمال وجود ضرورة تستدعي تقديم المساعدة التقنية الى البلدان النامية لدعم استخدام أساليب التحقيق الخاصة لديها ، كما هو مذكور في الفقرة الفرعية (ز) من المادة ٢١ . واقترح بعض الوفود ادراج حكم بشأن التعاون التقني في هذه المادة .

[١٣٩] هذه الفقرة قدمها وفد المكسيك ولم تناقشها اللجنة المخصصة في دورتها الأولى .

[١٤٠] أكد أحد الوفود ضرورة احترام سلامة أقاليم وسيادة الدول الأطراف .

واقترح أحد الوفود أن يحدد هذا الحكم ، بالطريقة نفسها المتبعة في الفقرة ٢١ من المادة ١٤ ، التوزيع الافتراضي لأعباء التكلفة المالية التي تترتب على استخدام تدابير التحري الخاصة على الصعيد الدولي .

[١٤١] في الاجتماع التحضيري غير الرسمي الذي عقد في بوينس آيرس عام ١٩٩٨ ، رأى بعض الوفود أن موضوع هذه المادة يمكن أن يعالج على أفضل نحو في اطار الفقرة ٥ من المادة ٩ بشأن الولاية القضائية ، أو فيما يتعلق بالفقرة ٩ من المادة ١٠ (بصيغتها المعدلة من قبل اللجنة المخصصة في دورتها الأولى) ، بخصوص الملاحقة القانونية للرعايا داخليا بدلا من تسليمهم .

في الحالات التي يعتبر فيها ذلك النقل في صالح التسيير السليم لشؤون العدالة ، وخصوصا عندما يتعلق الأمر بأكثر من ولاية قضائية واحدة ، وذلك بهدف تركيز الملاحقة .

المادة ١٧

[انشاء السجلات الجنائية][١٤٢]

[يجوز] لكل دولة طرف أن تتخذ تدابير تشريعية [لكي تأخذ بعين الاعتبار] أحكام الادانة الأجنبية السابقة[١٤٣] في أي جرم مقرر في المادة (المواد) [...] [**أو بدلا من ذلك** : في جرم مشمول بهذه الاتفاقية] بغرض اثبات التاريخ الاجرامي للجاني المزعوم .

---

(١٤٢) كانت هذه المادة موضع مناقشة مستفيضة في الدورة الأولى للجنة المخصصة .

ومع أنه كان متفقا على أن بعض أغراض التحقيق والملاحقة القضائية والمحاكمة تجيز طلب معلومات عن السجل التاريخي الجنائي للمشتبه فيه أو المدعى عليه ، يوجد ثمة صعوبات في الاعتراف الرسمي بالأحكام الأجنبية . ولم يصدر في الدورة الأولى للجنة المخصصة أي تأييد لامكانية مراعاة أحكام الادانة الأجنبية في اجراءات المحاكمة واصدار الأحكام فيما بعد ، مع أنه صدر تاييد لهذه الفكرة في الاجتماع التحضيري غير الرسمي الذي عقد عام ١٩٩٨ .

ولاحظ أحد الوفود وجود ضرورة الى ايراد شرط وقائي ، أو ادراج عبارة مثل "... وفقا للقانون الداخلي ..." .

وفيما يتعلق بهذه المادة ، رأى بعض الوفود أن هناك ثلاثة حلول ممكنة : (أ) بناء على المادة ١٨ مكررا (تدابير تعزيز التعاون مع سلطات انفاذ القوانين) ، يمكن تبادل المعلومات عن السوابق الجنائية ؛ و (ب) بناء على المادة ١٤ (المساعدة القانونية المتبادلة) ، يمكن أن تتعهد الدول بالاستجابة الى الطلبات المتعلقة بادانات سابقة لأحد الأفراد ؛ و (ج) يمكن اعادة صياغة مشورة المادة بطريقة تنطوي على مزيد من الصلاحية التقديرية ، أي "يجوز لكل دولة طرف أن تتخذ ..." (كما تم في هذه المادة) .

واقترحت عدة وفود حذف هذه المادة .

(١٤٣) أشارت عدة وفود الى ضرورة تعريف مفهوم "أحكام الادانة" . وأثار أحد الوفود مسألة أحكام الادانة الصادرة غيابيا ، وكذلك وجود نظم قانونية مختلفة تفرض طائفة متنوعة من الجزاءات من خلال اتباع اجراءات مختلفة . وأشار أحد الوفود الى أنه ينبغي أن يحدد هذا الحكم ما اذا كان من اللازم أن تكون أحكام الادانة المقصودة نهائية قانونا ، أو أنه ينبغي أن يشمل أحكام الادانة التي لا تزال قيد الاستئناف .

واقترح اثنان من الوفود أن تشمل معلومات عن تاريخ السوابق الجنائية للشخص المدعى بارتكابه الجريمة الأحكام الصادرة بالبراءة أيضا .

واقترح أحد الوفود ادراج أحكام في الاتفاقية بشأن تبادل المعلومات عن الجزاءات الجنائية والمدنية والادارية الصادرة بشأن الهيئات الاعتبارية أو مكاتبها .

ولاحظ أحد الوفود أنه ينبغي ايلاء الاعتبار لادراج أحكام بشأن كيفية الحصول على المعلومات عن تاريخ السوابق الجنائية من الدول الأعضاء الأخرى .

المادة ١٨

حماية الشهود والضحايا[١٤٤]

١ - يتعين على كل دولة طرف[١٤٥] أن تتخذ تدابير لتوفير حماية فعالة ومناسبة ، من أي انتقام أو ترهيب محتمل ، للشهود في اجراءاتها الجنائية[١٤٦] الذين يوافقون على الادلاء بشهادة بخصوص الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية ، وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم ، حسب الاقتضاء .[١٤٧]

٢ - [يجوز أن] تشمل التدابير المرتآة في الفقرة ١ من هذه المادة [، ضمن تدابير أخرى ،] [دون مساس بحق المتهم في محاكمة حسب الأصول] :[١٤٨]

(أ) وضع قواعد اجرائية لتوفير الحماية الجسدية لأولئك الأشخاص ، كالقيام مثلا ، بالقدر اللازم والممكن عمليا ، بنقل أماكن اقامتهم ، والسماح عند الاقتضاء بعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهوية أولئك الأشخاص وأماكن تواجدهم أو بفرض قيود على إفشائها ؛[١٤٩]

(ب) توفير قواعد خاصة بالأدلة تتيح الادلاء بالشهادة على نحو يكفل سلامة الشاهد ، كالسماح مثلا بالادلاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات[١٥٠] أو غيرها من الوسائل على نحو لا يمس بحقوق الدفاع .[١٥١]

---

[١٤٤] تحتاج صياغة هذه المادة الى مزيد من الدراسة .

[١٤٥] لاحظت عدة وفود أن استخدام عبارة "يتعين على" ، القطعية في هذه الفقرة غير مناسب ، لأن توفير الحماية الكاملة قد يتعذر عمليا وماليا .

[١٤٦] لاحظت عدة وفود أنه ينبغي توفير الحماية قبل الاجراءات الجنائية وخلالها وبعدها . وأشار أحد الوفود الى أن الحماية ينبغي أن تشمل الضحايا والشهود في الدعاوى التي تجري في دول أخرى .

[١٤٧] القصد من هذا التعبير أن يشمل الأشخاص الذين قد يكونون عرضة للخطر بحكم ارتباطه بعلاقة وثيقة جدا بالشهود ، ودون أن يكونوا أقارب لهم .
وأشار أحد الوفود الى ضرورة ايضاح هذا التعبير .
واقترحت عدة وفود توسيع نطاق هذه المادة لكي لا يشمل الأشخاص الذين يساعدون السلطات في التحريات والملاحقة والمحاكمة فحسب ، بل يشمل أيضا العاملين في العدالة الجنائية ، وكذلك ممثلي الضحايا ومحاميهم على سبيل المثال .

[١٤٨] لاحظت عدة وفود أن بعض التدابير المذكورة في هذه الفقرة قد يكون على تعارض مع الضمانات القانونية لحماية المدعى عليه . وقيل أيضا أنه ينبغي تجسيد الاختلافات القائمة بين النظم القانونية لدى صياغة مشروع هذه الفقرة .

[١٤٩] أشار بعض الوفود الى أن هذا قد يتنافى مع الضمانات القانونية المتاحة للمدعى عليهم .

[١٥٠] اقترح أحد الوفود توضيح هذا المفهوم ، وخصوصا اذا ما كان متوخى استخدام تدابير اضافية لوسائل التصوير بالفيديو . كما اقترح أحد الوفود حذف هذا التعبير .

[١٥١] رأى أحد الوفود أن النص ينبغي أن يوضح أن من الضروري أن تكون هذه التدابير متسقة مع حق الدفاع في استجواب الشهود .

٣ - [يجوز] للدول الأطراف أن تنظر في عقد في ترتيبات مع دول أخرى بشأن نقل أماكن اقامة الأشخاص المذكورين في الفقرة ١ من هذه المادة .

٤ - يتعين على الدول الأطراف أن تتخذ تدابير لتقديم المساعدة الى ضحايا[١٥٢] الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية ، وأن تتيح امكانية عرض آراء الضحايا وشواغلهم وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الاجراءات الجنائية المتخذة بحق الجناة ، على نحو لا يمس بحقوق الدفاع ، وأن تضع قواعد اجرائية لقيام الجناة بتعويض ضحايا تلك الجرائم .

المادة ١٨ مكررا
تدابير تعزيز التعاون مع أجهزة انفاذ القوانين

١ - على الدول الأطراف أن تشجع اتباع أساليب مناسبة[١٥٣] للحصول على المعلومات والشهادات من الأشخاص الراغبين في اسداء العون في التحري عن أي جرم مقرر في المادة (المواد) [...] [**أو بدلا من ذلك :** جرم مشمول بهذه الاتفاقية] وملاحقة مرتكبه ، وأن يساعد بعضها بعضا ، حسب الاقتضاء ، على تعزيز ذلك التعاون .

٢ - على كل دولة طرف أن [تنظر في امكانية تخويل أجهزتها النيابية والقضائية ، وفقا للمبادىء القانونية الأساسية ، صلاحيات تقديرية لتشجيع التعاون المشار اليه في الفقرة ١ من هذه المادة ، بأن تتيح على سبيل المثال ،] [تتيح] ، في الحالات المناسبة ، [اتخاذ أي من التدبيرين التاليين أو كليهما] :[١٥٤]

(أ) منح الحصانة من الملاحقة لأي شخص يسدي عونا كبيرا لأجهزة انفاذ القوانين في عمليات التحقيق والملاحقة بشأن جرم مقرر في المادة (المواد) [...] [**أو بدلا من ذلك :** بشأن جرم مشمول بهذه الاتفاقية] ؛[١٥٥]

---

[١٥٢] اقترحت عدة وفود تناول المسائل المتعلقة بتعويض الضحايا ومساعدتهم في مادة منفصلة . واقترح أحد الوفود أن تتناول تلك الفقرة المنفصلة عموما مسائل حقوق الانسان . ولاحظ بعض الوفود أن تعابير "المساعدة" و "آراء الضحايا وشواغلهم" و "التعويض" غامضة .
وطلب وفدان ادراج اشارات خاصة الى فئات الضحايا المتمثلة في الأطفال القصر والمهاجرين واللاجئين .

[١٥٣] أشار أحد الوفود الى ضرورة ايضاح هذه الفقرة ، وخصوصا استخدام كلمة "مناسبة" .

[١٥٤] اقترح أحد الوفود جعل الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من هذه الفقرة تخييرتين ، بأن تبدأ الفقرة على النحو التالي : "على كل دولة طرف ، بصفة خاصة ، [أن تضمن] [أن تنظر في امكانية ضمان] أن يتيح اطارها القانوني الداخلي ، في الحالات المناسبة ، امكانية ..." ، وفقا لمبادئها القانونية الأساسية .
واقترح أحد الوفود اعادة صياغة هذه الفقرة في شكل قائمة بمختلف التدابير الرامية الى تعزيز التعاون مع أجهزة انفاذ القوانين ، بحيث لا يشمل الحصانة المشار اليها في الفقرة الفرعية (أ) والعامل المخفف المشار اليه في الفقرة الفرعية (ب) فحسب ، بل يشمل أيضا تقديم مكافآت على التعاون وتوفير ترتيبات لحماية الضحايا .

[١٥٥] لاحظت عدة وفود أن نظمها القانونية لا تتيح امكانية منح الحصانة ، ودعا بعضها الى حذف هذه الفقرة الفرعية . وأشار أحد الوفود الى ما قد ينشأ عن اعطاء الأجهزة الأمنية صلاحيات تقديرية لمنح الحصانة من مخاطر على سير العدالة .

(ب) اعتبار قيام أي شخص متهم بتقديم عون كبير في عمليات التحري والملاحقة بشأن جرم مقرر في المادة (المواد) [...] [**أو بدلا من ذلك** : بشأن جرم مشمول بهذه الاتفاقية] عاملا مخففا لدى تحديد عقوبة ذلك الشخص .

٣ - يتعين توفير الحماية لأولئك الأشخاص حسبما تنص عليه المادة ١٨ من هذه الاتفاقية .

الخيار ١[١٥٦]

٤ - على الدول الأطراف أن تنظر في عقد ترتيبات ، رهنا بقوانينها الوطنية ، بشأن منح الشهود [من مواطني] [المقيمين في] احدى الدول ، الذين تطلب شهادتهم في دولة أخرى ، حصانة من الملاحقة أو عقوبات مخففة .

الخيار ٢[١٥٧]

٤ - من حيث المبدأ ، يتعين ألا يسري التمتع بالحصانة الممنوحة لأي شاهد دولة إلا في الدولة التي منحت تلك الحصانة . واذا حصلت دولة طرف ثانية على الشهادة التي أدلى بها شاهد دولة ما ، جاز أن تستخدم تلك الشهادة ضد أشخاص آخرين غير الشخص المتعاون . وعلى الدولة التي تستخدم تلك الشهادة أن تمنح ذلك الشاهد حق التمتع بالحصانة ، ولا يجوز لها بالتالي أن تستخدم تلك الشهادة أو أي دليل مباشرة منها ضد ذلك الشخص . ويجوز لدولتين أو أكثر الاشتراك معا في منح حق التمتع بالحصانة عندما يكون أحد التنظيمات الاجرامية عبر الوطنية قيد التحري .

٥ - يجوز للدولة الطرف أن تمنح شهود الدولة مزايا فيما يتعلق بجرائم ارتكبت في اقليم دولة طرف أخرى ، كما يجوز تقييم تعاون شهود الدولة[١٥٨] بغية منحهم الحصانة أو عقوبات مخففة وفقا لقوانين الدولة المذكورة أولا . وحين يكون شاهد الدولة مطلوبا للشهادة أمام محكمة بلد آخر ، يتعين على الدول أن تيسر نقله الى الدولة طالبة تلك الشهادة . ويكون لهذا الامتياز أرجحية على مطالبة دولة ثالثة بفرض عقوبة عليه .

ولاحظ أحد الوفود أن نطاق الحصانة يحتاج الى ايضاح بخصوص ما اذا كانت تشمل الجرم موضع التحقيق فحسب أم أي جرم آخر ارتكبه الشخص المعني . ورأى الوفد أن هذا ، في كلتا الحالتين ، قد يمس بحقوق الضحايا .

[١٥٦] **ملاحظة من المقرر** : يمثل الخيار ١ محاولة للاستجابة للملاحظات التي أبدتها بعض الوفود في الدورة الأولى للجنة المخصصة . ورأت وفود أخرى أن هذه الفقرة غير ضرورية وينبغي حذفها .

[١٥٧] أشارت عدة وفود الى ضرورة توضيح الفقرتين ٤ و ٥ من الخيار ٢ ، واقترح بعض الوفود نقل مضمون الفقرتين الى المادة ١٤ (المساعدة القانونية المتبادلة) . واقترح أحد الوفود النظر في دمج المادة ١٨ مكررا مع المادة ١٨ . واقترحت عدة وفود حذف الفقرتين الواردتين في الخيار ٢ . واقترح أحد الوفود النظر في حماية هوية الشخص المعني وصورته العامة .

[١٥٨] لاحظ أحد الوفود أن هذه الفقرة تحتاج الى توضيح ، لأن شاهد الدولة ، من حيث المفهوم ، ليس متهما ، ولا يلزم بالتالي منحه الحصانة .

المادة ١٩

التعاون في مجال انفاذ القوانين[١٥٩]

١ - على الدول الأطراف أن تنظر في ابرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف بشأن التعاون المباشر بين أجهزتها المعنية بانفاذ القوانين .

٢ - على الدول الأطراف أن تتعاون [تسعى الى التعاون] فيما بينها تعاونا وثيقا ، بما يتفق ونظمها القانونية والادارية الداخلية ، من أجل تعزيز فاعلية تدابير انفاذ القوانين الرامية الى مكافحة الجرائم المقررة في المادة (المواد [...] [**أو بدلا من ذلك** : الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية] . وعلى كل دولة طرف[١٦٠] أن تعتمد ، على وجه الخصوص ، تدابير فعالة من أجل :

(أ) إنشاء وصون قنوات اتصال بين سلطاتها وأجهزتها ودوائرها المختصة ، بما في ذلك تعيين سلطة أو سلطات مركزية[١٦١] ، عند الاقتضاء ، لتيسير تبادل المعلومات بصورة مأمونة وسريعة عن كل جوانب الجرائم المقررة في هذه الاتفاقية ، بما في ذلك صلاتها بأنشطة إجرامية أخرى ، إذا رأت الدول الأطراف ذلك مناسبا ؛

(ب) التعاون فيما بينها على إجراء التحريات ، فيما يتعلق بالجرائم المقررة في هذه الاتفاقية ، بشأن :

'١' هوية الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في الجرائم المقررة في هذه الاتفاقية وأماكن تواجدهم وأنشطتهم ؛

'٢' حركة العائدات أو الممتلكات المتأتية من ارتكاب تلك الجرائم ؛

---

(١٥٩) في الدورة الأولى للجنة المخصصة ، انصب الاهتمام على التمييز بين تبادل المساعدة القانونية ، الذي تتناوله المادة ١٤ ، والتعاون على انفاذ القوانين . واقترح أحد الوفود ضم المواد ١٥ و ١٨ و ١٨ مكررا و ١٩ معا ، لأنها تتناول مسائل مختلفة مفاهيميا عن المادتين ١٦ و ١٧ .

وأشار أحد الوفود الى ضرورة تدريب موظفي السلك الدبلوماسي والقنصلي أيضا في المجالات التي تتناولها المادة ١٩ .

واتفقت أغلبية الوفود على أهمية المادة ١٩ ، وعلى ضرورة تيسير التعاون على انفاذ القوانين . واضافة الى ذلك ، لوحظ أن كثيرا من العبارات الواردة في هذه المادة مستمد بشكل مباشر من اتفاقية ١٩٨٨ . ولوحظ أيضا أن تليين الأحكام الواردة في هذه المادة سيمثل خطوة الى الوراء مقارنة بذلك الصك .

(١٦٠) لاحظت وفود عدة دول أن تنفيذ بعض التدابير المتوخاة في الفقرات الفرعية من الفقرة (٢٢) ، ومنها الفقرة الفرعية (هـ) ، ينبغي أن تكون خيارية لا الزامية .

(١٦١) ارتأت وفود عديدة حذف الاشارة الى السلطات المركزية أو وضعها بين معقوفتين ، لأن ذلك المفهوم يندرج بالأحرى ضمن نطاق المساعدة القانونية المتبادلة (المادة ١٤) . ولوحظ في هذا الصدد أن الحكم الوارد في اتفاقية ١٩٨٨ ، الذي تستند اليه المادة ١٩ ، لا يتضمن اشارة الى السلطات المركزية .

واقترح أحد الوفود ألا يحصل التعاون على انفاذ القوانين إلا عن طريق السلطات المركزية . ولاحظت وفود أخرى أن تعيين السلطة أو السلطات المسؤولة عن التعاون على انفاذ القوانين ينبغي أن يتوقف على عوامل منها الهيكل الاداري للدولة . وشدد أحد الوفود على أهمية أن تكون هنالك جهة اتصال من أجل متابعة امكانيات التعاون على انفاذ القوانين .

'٣' حركة الأدوات المستخدمة أو المراد استخدامها في ارتكاب تلك الجرائم ؛

(ج) القيام ، في الحالات المناسبة وإذا لم يكن ذلك مخالفا للقانون الداخلي ، بانشاء أفرقة مشتركة لتنفيذ أحكام هذه الفقرة ، مع مراعاة ضرورة حماية أمن الأشخاص والعمليات . ويتعين على الموظفين المشاركين في تلك الأفرقة من أية دولة طرف أن يتصرفوا كأنهم مخولون من السلطات المختصة[١٦٢] في الدولة الطرف التي تجري العملية في إقليمها ؛ وفي كل هذه الحالات ، يتعين على الدول الأطراف المشاركة أن تكفل الاحترام التام لسيادة الطرف الذي تجري العملية في إقليمه ؛[١٦٣]

(د) القيام ، عند الاقتضاء ، بتوفير أصناف أو كميات المواد اللازمة لأغراض التحليل أو التحقيق ؛

(هـ) تسهيل التنسيق الفعال بين أجهزتها ودوائرها المختصة ، وتشجيع تبادل العاملين وغيرهم من الخبراء ، بما في ذلك تعيين ضباط اتصال ،[١٦٤] رهنا بوجود ترتيبات أو اتفاقات ثنائية بين الدول الأطراف المعنية .

٣ - على الدول الأطراف أن تتعاون تعاونا وثيقا على منع ومكافحة الجرائم المقررة في المادة (المواد) [...] [**أو بدلا من ذلك** : الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية] . ويتعين عليها بوجه خاص ، وفقا لقوانينها الداخلية أو عملا باتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف :[١٦٥]

(أ) أن تتخذ كل التدابير المناسبة لمنع أي تحضير داخل أقاليمها لارتكاب تلك الجرائم داخل اقاليمها أو خارجها ؛

(ب) أن تتبادل المعلومات وفقا لقوانينها الوطنية وتنسق التدابير الإدارية وغيرها من التدابير المتخذة عند الاقتضاء لمنع ارتكاب الجرائم المقررة في المادة (المواد) [...] [**أو بدلا من ذلك** : الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية] .[١٦٦]

---

[١٦٢] اقترح أحد الوفود ادراج كلمة "المركزية" . واعترض وفد آخر على هذا الاقتراح ملاحظا ضرورة أن يؤخذ الهيكل الاداري للدولة في الاعتبار عند البت بشأن السلطة التي ينبغي أن تناط بها المسؤولية المشار اليها في هذه الفقرة .

[١٦٣] أعرب أحد الوفود عن شواغل بشأن هذه الفقرة . وشددت وفود أخرى في هذا الخصوص على أهمية احترام سيادة الدول وحرمتها الاقليمية .

[١٦٤] اقترح أحد الوفود أن يقع توضيح مفهوم ودور "ضباط الاتصال" . واقترحت دولة أخرى أن تضاف العبارة التالية الى آخر الفقرة : "وكذلك ، حيثما كان ذلك ملائما ، تمديد وتوسيع صلاحيات ضباط الاتصال الحاليين" .

[١٦٥] اقترح وفدان نقل الفقرة ٣ الى المادة ٢٢ (المنع على الصعيد الوطني) .

[١٦٦] أشار أحد الوفود الى ضرورة ضمان سرية أي معلومات تتبادل استنادا الى هذه الفقرة الفرعية .

[٤ - على الدول الأطراف :[١٦٧]

(أ) أن تعيّن موظفين واسعي الدراية في انفاذ القوانين ، ليكونوا متاحين [٢٤ ساعة في اليوم][١٦٨] للتصدي للجرائم المنظمة عبر الوطنية التي ترتكب باستخدام الحواسيب وشبكات الاتصال السلكية واللاسلكية وسائر أشكال التكنولوجيا الحديثة ؛[١٦٩]

(ب) أن تعيد النظر في تشريعاتها الداخلية بما يكفل التصدي لتلك الانتهاكات على نحو واف .]

المادة ٢٠

جمع [وتبادل] المعلومات عن الجريمة المنظمة[١٧٠]

١ - على الدول الأطراف أن تنظر في تطوير وتقاسم الخبرة التحليلية المتعلقة بأنشطة الجريمة المنظمة . وفي هذا الصدد يتعين تطبيق تعاريف ومعايير ومنهجيات مشتركة ، حسب الاقتضاء .

٢ - على كل دولة طرف أن تنظر [، بدعم من الأوساط العلمية ،][١٧١] في تحليل الاتجاهات السائدة في الجريمة المنظمة داخل اقليمها ، وكذلك في الظروف التي يمكن أن تعمل فيها التنظيمات الاجرامية والجماعات المحترفة المشاركة وتكنولوجيات الاتصال .

٣ - على الدول الأطراف أن تنظر في رصد سياساتها وتدابيرها الفعلية لمنع الجريمة المنظمة ومكافحتها ، وأن تجري تقييمات لفعالية تلك السياسات والتدابير وكفاءتها .[١٧٢]

---

[١٦٧] شدد بعض الوفود على ضرورة زيادة النظر في هذه الفقرة ، واقترح أحد الوفود الغاءها بحجة أنها تفرض التزامات مالية هامة على الدول الأطراف . واقترح أن تعاد صياغة الفقرة بحيث تكون التدابير المتوخاة ذات طابع تقديري .

[١٦٨] اقترح أحد الوفود الغاء العبارة الواردة بين معقوفتين .

[١٦٩] لاحظ أحد الوفود أنه ينبغي النظر في هذه التدابير كذلك اقترانا بأنواع أخرى من الجرائم .

[١٧٠] اقترح بعض الوفود أن تتناول هذه المادة أيضا انشاء مصارف بيانات دولية وعمل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والترتيبات الاقليمية الموافقة المتخذة في هذا الخصوص . وشدد أحد الوفود ، الذي تكلم نيابة عن مجموعة اقليمية ، على ضرورة انشاء مصارف بيانات دولية تفي باحتياجات البلدان النامية ، حيث ان انشاء مصارف بيانات وطنية سيفرض التزاما ماليا على الدول الأطراف . ولاحظ الوفد ذاته ضرورة اقامة صلات بالوحدات الوطنية المعنية بالتحريات المالية المنشأة للتحري في غسل الأموال .
وأشار أحد الوفود الى ضرورة اعادة صياغة هذه المادة لتحديد كل من الأهداف والآليات التي يراد استعمالها . ولوحظ أيضا أن هذه المادة تتناول البيانات التحليلية لا البيانات التشغيلية .

[١٧١] أثار أحد الوفود تساؤلات حول ادراج العبارة الواردة بين معقوفتين . وأشير في الرد على ذلك الى أن العبارة يقصد بها التشديد على أهمية استعمال البحوث الأكاديمية لتحسين نوعية وفعالية التصدي للجريمة المنظمة .

[١٧٢] اقترح أحد الوفود نقل الفقرتين ٣ و ٤ الى المادة ٢٣ .

٤ - يتعهد الأمين العام ، بمساعدة من معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة وغيره من معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، بجمع وتحليل المعلومات العامة ونتائج الأبحاث الخاصة بالجريمة المنظمة ، وبإعداد استعراضات للاتجاهات العالمية للجريمة المنظمة بسياسات وتدابير منع الجريمة المنظمة ومكافحتها .[١٧٣]

المادة ٢١
التدريب والمساعدة التقنية[١٧٤]

١ - على كل دولة طرف أن تعمل ، قدر الضرورة ، على إنشاء أو تطوير أو تحسين برنامج تدريب خاص للعاملين في أجهزتها المعنية بانفاذ القانون ، بمن فيهم أعضاء النيابة العامة وقضاة التحقيق وموظفو الجمارك وغيرهم من العاملين المكلفين بمنع ومراقبة الجرائم المقررة في هذه الاتفاقية . ويجوز أن تشمل تلك البرامج اعارة الموظفين وتبادلهم . ويتعين أن تتناول تلك البرامج ، على وجه الخصوص ، ما يلي :[١٧٥]

(أ) الطرائق المستخدمة في منع الجرائم المقررة في هذه الاتفاقية وكشفها ومكافحتها ؛[١٧٦]

(ب) الدروب والأساليب التي يستخدمها الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في الجرائم المقررة في هذه الاتفاقية ، بما في ذلك داخل دول العبور ، والتدابير المضادة المناسبة ؛

---

[١٧٣] كان يتعين النظر في امكانية نقل هذه الفقرة الى المادة ٢٣ . واقترح أحد الوفود أن تدرج بعد عبارة "شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية" عبارة "وسائر الهيئات العلمية والتخصصية ، وكذلك الهيئات الاقليمية" .

ولفت أحد الوفود الانتباه الى الآثار المالية لهذه الفقرة ، وأشار الى أن الأسلوب الصياغي المستعمل في هذه الفقرة أنسب في قرار مما هو في اتفاقية .

واقترح وفدان ادراج فقرة تتعلق بمسؤولية الدول الأطراف المتمثلة في تزويد الأمين العام بالمعلومات المشار اليها في هذه الفقرة .

[١٧٤] أشار أحد الوفود الى أن هذه المادة ينبغي أن تتضمن أيضا فقرة تتعلق بدور الأمم المتحدة في توفير التدريب والمساعدة التقنية .

وشدد أحد الوفود ، متكلما نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين على الحاجة الى مادة تتناول توفير المساعدة المالية للبلدان النامية ، وأخذ على عاتقه أن يعد نصا في هذا الخصوص لكي يعرضه على اللجنة المخصصة في دورتها الثانية . وشدد الوفد أيضا على ضرورة تضمين الاتفاقية مادة تتعلق بالتعاون الانمائي الدولي .

ولاحظ أحد الوفود أنه بالرغم من كون صياغة هذه الفقرة تستند الى اتفاقية ١٩٨٨ فان نطاق تلك الاتفاقية أكثر محدودية . لذلك ، ينبغي النظر في مدى ملاءمة هذه الصياغة في اتفاقية بشأن الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، يفترض أن يكون نطاقها أوسع بكثير .

وأشار أحد الوفود الى ضرورة لفت انتباه الحكومات ووكالات التعاون الاقليمية الى أهمية المسائل التي تتناولها هذه المادة .

[١٧٥] ذكر أن اللجنة المخصصة قد ترغب في انشاء قاعدة بيانات تشتمل على مواد تدريبية ، وكذلك على معلومات عن برامج التدريب المتاحة ، وذلك رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية . وذكر أيضا أن هذه المهمة يمكن أن يقوم بها معهد في شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية .

[١٧٦] أعرب أحد الوفود عن قلقه بشأن مدى ملاءمة هذا المصطلح في هذا السياق .

(ج) رصد استيراد وتصدير الممنوعات ؛

(د) كشف ورصد حركة العائدات والممتلكات المتأتية من الجرائم المقررة في هذه الاتفاقية ، والأدوات المستخدمة في ارتكاب تلك الجرائم ، والأساليب المستخدمة في نقل أو اخفاء أو تمويه تلك العائدات والممتلكات والأدوات ، وسائر الأساليب المستخدمة في مكافحة جرائم غسل الأموال وغيرها من الجرائم المالية ؛

(هـ) جمع الأدلة ؛

(و) تقنيات المراقبة في المناطق التجارية الحرة والموانىء الحرة ؛

(ز) المعدات والتقنيات الحديثة لانفاذ القوانين ، بما في ذلك المراقبة الالكترونية والتسليم المراقب والعمليات السرية ؛

(ح) الطرائق المستخدمة في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي ترتكب باستخدام الحواسيب أو شبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية أو غير ذلك من أشكال التكنولوجيا الحديثة ؛

(ط) الطرائق المستخدمة في حماية الضحايا والشهود] .

٢ - على الدول الأطراف أن تتساعد على تخطيط وتنفيذ برامج بحث وتدريب تستهدف تقاسم الخبرة في المجالات المشار اليها في الفقرة ١ من هذه المادة ، ولهذه الغاية ، يتعين عليها أيضا أن تستخدم ، عند الاقتضاء ، المؤتمرات والحلقات الدراسية الاقليمية والدولية لتعزيز التعاون وتنشيط النقاش حول المشاكل التي تمثل شاغلا مشتركا ، بما في ذلك مشاكل دول العبور واحتياجاتها الخاصة .

٣ - على الدول الأطراف أن تشجع غير ذلك من أساليب التعليم المتبادل التي تيسر تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة . وقد تشمل تلك الأساليب التدريب اللغوي واعارة وتبادل الموظفين الذين يتولون مسؤوليات ذات صلة في السلطات أو الأجهزة المركزية .

٤ - يجوز للدول الأطراف أن تبرم اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن المساعدة المادية واللوجستية ، مع مراعاة الترتيبات المالية اللازمة لضمان فعالية وسائل التعاون الدولي التي تنص عليها هذه الاتفاقية ولمنع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها .

٥ - في حالة الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف القائمة ، يتعين على الدول الأطراف أن تعزز [، بالقدر الضروري ،] الجهود المبذولة لتحقيق أكبر زيادة ممكنة في الأنشطة العملياتية والتدريبية المضطلع بها في اطار المنظمة الدولية للشرطة الجنائية [ومجلس التعاون الجمركي] ، وفي اطار سائر الاتفاقات أو الترتيبات الثنائية و المتعددة الأطراف ذات الصلة .

المادة ٢٢[١٧٧]

المنع على الصعيد الوطني

١ - بغية تقليل الفرص الحالية والمقبلة التي تتيح للتنظيمات الاجرامية المشاركة في الأسواق القانونية احراز مكاسب غير مشروعة من خلال القيام بأنشطة كالاتجار غير المشروع بالسيارات والأسلحة النارية والنساء والأطفال والمهاجرين غير القانونيين ، يتعين على الدول الأطراف أن تتخذ تدابير تشريعية وادارية مناسبة ، وخصوصا لأجل :[١٧٨]

(أ) منع اساءة استخدام الهيئات الاعتبارية من جانب منظمات الجريمة ، وذلك من خلال :

'١' جمع وتخزين المعلومات عن الهيئات الاعتبارية والأشخاص الطبيعيين المتورطين في انشائها وادارتها وتمويلها ؛[١٧٩]

'٢' حرمان الأشخاص المدانين بأنشطة اجرامية منظمة من حق العمل كمديرين للهيئات الاعتبارية المندرجة ضمن نطاق ولايتها القضائية ؛[١٨٠]

'٣' انشاء سجلات وطنية عن الأشخاص غير المؤهلين للعمل كمديرين للهيئات الاعتبارية ؛

'٤' تبادل المعلومات من الأنواع المشار اليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) '١' و '٣' من هذه الفقرة مع السلطات المختصة في الدول الأطراف الأخرى ؛

---

[١٧٧] اقترحها وفد هولندا في الدورة الأولى للجنة المخصصة (A/AC.254/L.3) .

[١٧٨] رأت وفود عديدة أن أسلوب هذه الفقرة الزامي بشكل مفرط . وأعربت تلك الوفود أيضا عن قلقها ازاء محدودية نطاق هذا الحكم ، خصوصا فيما يتعلق بالاشارة المحددة الى الجرائم ، نظرا للبحث الجاري في نطاق الاتفاقية والصكوك القانونية الدولية الاضافية .

ورأى أحد الوفود أنه ينبغي الابقاء على الفقرة الأولى من النص الأصلي . وقد كانت كما يلي : "١ - على الدول الأطراف أن تنظر في القيام بخطوات للتقليل بقدر الامكان من الفرص الاجتماعية أو القانونية [أو الثقافية] أو الادارية أو التقنية [أو غيرها من الفرص] القائمة التي تمكن التنظيمات الاجرامية من ارتكاب [جرائم مربحة] [أي جرائم يعاقب عليها] ولتخفيف الظروف التي تجعل الفئات الهامشية عرضة لاحتراف الاجرام" . وقد اقترح ذلك الوفد اضافة عبارتي "أو غيرها من الفرص" و"أي جرائم يعاقب عليها" . وأوصت وفود أخرى باضافة كلمة "الثقافية" .

ورأى أحد الوفود أن المادة ينبغي ألا تشمل الأسواق غير المشروعة فحسب ، بل أن تشمل أيضا ما تمثله الجماعات الاجرامية المنظمة من خطر على الأسواق المشروعة بسبب محاولاتها الرامية الى التغلغل فيها .

[١٧٩] أعرب أحد الوفود عن قلقه بشأن حماية البيانات والمعلومات الشخصية .

[١٨٠] رأت وفود عديدة أن الأحكام الواردة في هذه الفقرة والفقرات اللاحقة بعيدة المدى بشكل مفرط . وارتأت عدة وفود أن تدابير كهذه ينبغي أن تقرن بجسامة الجرم وحجم الهيئة الاعتبارية ، وأن الاستبعاد ينبغي أن يكون محدودا زمنيا . ودعت وفود أخرى الى الابقاء على هذه التدابير ، ربما مع تكميلها بالشروط الاحترازية اللازمة .

(ب) تعزيز التعاون بين المؤسسات العامة والخاصة المعنية ، بما في ذلك أوساط الصناعة ؛[١٨١]

(ج) الترويج لوضع معايير واجراءات معدة بقصد صون سلامة المؤسسات العامة والخاصة ، وكذلك مدونات لقواعد السلوك في المهن ذات الصلة ، وخصوصا المحامين والكتاب العدول وخبراء الضرائب الاستشاريين والمحاسبين ؛

(د) استبعاد مقدمي الطلبات[١٨٢] الذين سبق أن أدينوا بارتكاب أفعال ذات صلة بالجريمة المنظمة ، من المشاركة في المناقصات التي تجريها الهيئات الحكومية ، وكذلك حرمان مقدمي الطلبات هؤلاء من الاعانات أو الرخص .

٢ - بغية تقليل الفرص الحالية والمقبلة التي تتيح للتنظيمات الاجرامية تجنيد أعضاء جدد من فئات السكان المعرضين لمثل هذه الأخطار ،[١٨٣] يتعين على الدول الأطراف أن تضع برامج وقاية وافية بالغرض .[١٨٤]

٣ - بغية تقليل احتمالات معاودة الاجرام ، على الدول الأطراف أن تقدم المساعدة الى الأشخاص الذين كانوا قد أدينوا بأنشطة اجرامية منظمة فيما يتعلق باعادة ادماجهم في المجتمع ، وذلك على سبيل المثال من خلال التعليم والتدريب المهنيين .[١٨٥]

٤ - على الدول الأطراف أن تنظر في القيام بما يلي :

(أ) اجراء تحليل للأنماط والاتجاهات السائدة في الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، من خلال اتباع نظام منهجي في جمع المعلومات عن الجريمة المنظمة داخل أقاليمها ؛

(ب) اعداد مشاريع وطنية[١٨٦] تهدف الى منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية والوقاية منها ؛

(ج) وضع وترويج أفضل الممارسات التي تتبع في منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية .

---

[١٨١] على سبيل المثال ، التعاون بين جهاز لانفاذ القوانين وصناعة السيارات وشركات التأمين ، بغية منع سرقة السيارات .

[١٨٢] الأشخاص الطبيعيين وكذلك الأشخاص الاعتباريين .

[١٨٣] ارتأت عدة وفود ضرورة توخي الحذر في تناول مسألة الفئات المعرضة .

[١٨٤] ارتأت عدة وفود أن هذه الفقرة ينبغي أن تكون أكثر تحديدا فيما يتعلق بالتدابير اللازم اتخاذها ، خصوصا بالنظر الى طبيعتها الالزامية . ولاحظ أحد الوفود أن التدابير ينبغي أن تشمل البرامج الثقافية واستعمال وسائل الاعلام ، بما فيها السينما .

[١٨٥] يذكر منهم بوجه خاص الأعضاء الشباب أو ذوي المراتب المنخفضة في التنظيمات الاجرامية .

[١٨٦] مشاريع نموذجية أو ميدانية .

[٥ - على الدول الأطراف أن تكفل عدم تعاون هيئاتها ودوائرها ، وخصوصا دوائرها الأمنية ، في أي ظرف كان ، مع التنظيمات الاجرامية ، بأي شكل آخر سوى استعمال مخبرين منفردين ، لمكافحة أنواع الجرائم التي تضلع فيها تلك التنظيمات .][١٨٧]

المادة ٢٢ مكررا[١٨٨]
المنع على الصعيد الدولي

على الدول الأطراف أن تتعاون فيما بينها ومع المنظمات الدولية المعنية ، على تعزيز وتطوير التدابير المشار اليها في المادة ٢٢ من هذه الاتفاقية ، وخصوصا من خلال :

(أ) تعيين بؤر تنسيق ؛

(ب) تبادل المعلومات عن الأنماط والاتجاهات السائدة في الجريمة المنظمة عبر الوطنية وعن أفضل الممارسات التي تتبع لأجل منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ؛

(ج) المشاركة في مشاريع دولية[١٨٩] تهدف الى منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية .

المادة ٢٢ مكررا ثانيا[١٩٠]
التبليغات الواردة من الدول الأطراف

بغية احراز مزيد من التقدم في تنفيذ الاتفاقية ، على الدول الأطراف أن تبلّغ ، في غضون [...] شهرا من دخول الاتفاقية حيز النفاذ ، وعلى أساس دوري بعد ذلك ، معلومات عن سياساتها وتدابيرها الرامية الى تنفيذ الاتفاقية . وعلى مؤتمر الأطراف في الاتفاقية أن يستعرض هذه المعلومات في دورته الأولى وعلى أساس دوري بعد ذلك ، وفقا للمادة ٢٣ من هذه الاتفاقية .

---

[١٨٧] في الدورة الأولى للجنة المخصصة ، رأى معظم الوفود ضرورة حذف هذه الفقرة . وأعرب وفدان عن رغبتهما في الابقاء على هذه الفقرة .

[١٨٨] رأى عدد من الوفود أن هذا الحكم يحتاج الى توضيح وأنه ذو طابع مفرد الالزامية .

[١٨٩] مشاريع نموذجية أو ميدانية .

[١٩٠] اقترحها وفد النمسا في الدورة الأولى للجنة المخصصة (للاطلاع على مذكرة توضيحية بهذا الشأن ، أنظر الورقة غير الرسمية التي قدمها وفد النمسا (A/AC.254/5/Add.3) ؛ أنظر أيضا الحاشيتين ١٩٥ و ١٩٦ أدناه) .

الخيار ١

المادة ٢٣

دور الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى ذات الصلة[١٩١]

١ - ستقدم الدول الأطراف تقارير دورية إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية التي تضطلع بالمهام المنصوص عليها أدناه، وذلك لغرض بحث التقدم الذي تحرزه هذه الدول في إنجاز ما تعهدت به من التزامات في هذه الاتفاقية.

٢ - تتعهد الدول الأطراف بتقديم هذه التقارير في غضون سنتين من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية، ثم كل خمس سنوات بعد ذلك.

٣ - يتعين أن تبين التقارير المقدمة بموجب هذه المادة ما قد يوجد من عوامل وصعوبات تؤثر على درجة الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية . ويتعين أن تتضمن التقارير أيضا معلومات تكفي لتزويد اللجنة بفهم شامل لتنفيذ الاتفاقية في الدول المعنية .

٤ - تكون الدولة الطرف التي قدمت تقريرا أوليا شاملا إلى اللجنة في غنى عن أن تكرر فيما تقدمه من تقارير لاحقة وفقا للفقرة ١ من هذه المادة، المعلومات الأساسية المقدمة من قبل .

٥ - يجوز للجنة أن تطلب من الدول الأطراف معلومات أخرى تتعلق بتنفيذ الاتفاقية .

٦ - على الدول الأطراف أن تقدم الى الأمين العام ، حسب الاقتضاء ، تقارير عن أنشطة الجريمة المنظمة الحالية والمستجدة داخل أقاليمها ،[١٩٢] وكذلك عن تجاربها فيما يتعلق بتدابير المنع والمكافحة .[١٩٣]

٧ - على اللجنة أن تقدم توصياتها وتقارير عن أنشطتها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وفقا للأحكام الموجودة .

---

[١٩١] رأى عدد من الوفود أن الخيار ١ لن يتيح امكانية انشاء آلية رصد فعالة . كما تساءل بعض الوفود عن مدى ملاءمة ابلاغ لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية التي قد لا تتطابق عضويتها مع الأطراف الموقعة على الاتفاقية . وعلاوة على ذلك ، أشير الى أن انشاء آلية رصد أو متابعة يقتضي مناقشة مستفيضة بشأن مسائل كالسرية بخصوص أي تقارير تحتوي على معلومات عملياتية حساسة ، واشراك المنظمات غير الحكومية .

[١٩٢] رأى بعض الوفود أنه قد يصعب على الدول الأطراف تقديم تقارير عن تحقيقات جارية حساسة .

[١٩٣] اقترح ادراج أحكام في هذه المادة عن الدور الذي يمكن أن تؤديه الأمم المتحدة في اعداد تقارير عن أنشطة الجريمة المنظمة الحالية والمستجدة ، وكذلك عن التجارب الوطنية بخصوص التدابير الوقائية وتدابير المكافحة ، وعن دور الأمم المتحدة في جمع وتحليل المعلومات ونتائج الأبحاث .

٨ - على الدول الأطراف أن تتيح تقاريرها لعامة الناس على نطاق واسع داخل أقاليمها .[١٩٤]

٩ - تعزيزا لفعالية تنفيذ الاتفاقية وتشجيعا للتعاون الدولي في الميدان الذي تغطيه الاتفاقية :

(أ) يحق للمنظمات الدولية - الحكومية وغير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وسائر المنظمات المتعددة الأطراف المدعوة ، أن تكون ممثلة عند النظر في تنفيذ ما يندرج ضمن نطاق ولايتها من أحكام هذه الاتفاقية . ويجوز للجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة إلى تقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق أنشطتها ؛

(ب) يتعين على اللجنة أن تحيل إلى المنظمات الدولية - الحكومية وغير الحكومية وسائر المنظمات المتعددة الأطراف والوكالات المتخصصة ، حسبما تراه مناسبا ، أي تقارير من الدول الأطراف تتضمن طلبا للمشورة أو المساعدة التقنية أو تبدي حاجة إليها ، مشفوعة بملاحظات اللجنة واقتراحاتها ، بشأن تلك الطلبات أو البيانات ، إن وجدت ؛

(ج) يجوز للجنة أن توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يطلب إلى الأمين العام القيام نيابة عنه بدراسات لمسائل محددة تتصل بمكافحة الجريمة المنظمة ومنعها ؛

(د) يجوز للجنة التقدم باقتراحات وتوصيات عامة بناء على ما تتلقاه من معلومات عملا بالمادة (المواد) [...] من هذه الاتفاقية . وتحال هذه الاقتراحات والتوصيات العامة إلى أي دولة طرف معنية ، وتبلغ إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي مشفوعة بتعليقات الدول الأطراف ، إن وجدت .

الخيار ٢

المادة ٢٣
رصد التنفيذ

١ - على الدول الأطراف أن تتعاون على الاضطلاع ببرنامج رصد منظم لتنفيذ ما تنص عليه هذه الاتفاقية من تدابير لمكافحة الجريمة المنظمة .

٢ - يتعين انشاء لجنة من الدول الأطراف لغرض الاضطلاع بمهام الرصد في اطار هذه المادة . وتتولى هذه اللجنة :

(أ) اعتماد تقارير دورية يقيم فيها التنفيذ من جانب الدول الأطراف ، واعتماد واصدار تقارير عن أنشطتها الخاصة ؛

---

[١٩٤] رأى عدد من الوفود أن تعميم التقارير على عامة الناس قد لا يكون مستصوبا .

(ب) اصدار قواعد اجرائية لتقدير مستوى التنفيذ من جانب الدول الأطراف (بما في ذلك ما يتعلق بتقديم المعلومات من جانب الطرف الذي يجري تقييمه ، وتشكيل أفرقة تقييم تضم خبراء من الدول الأطراف لتقوم بزيارة ذلك الطرف ، واعداد تقييم أولي لكي تنظر فيه اللجنة ، ومناقشة واعتماد تقرير التقييم النهائي) ، وكذلك للاضطلاع بوظائفها الأخرى .

٣ - يتعين أن تعقد اجتماعات اللجنة في [يدرج هنا المكان] مرة واحدة في السنة ، أو في دورة استثنائية ، حين تقتضي الظروف ذلك . ويتعين أن تعقد تلك الاجتماعات في جلسات مغلقة .

٤ - يتعين بذل قصارى الجهد للتوصل الى القرارات بتوافق الآراء في اللجنة . واذا تعذر التوصل الى توافق الآراء ، فيجب اعتماد القرارات المتعلقة بالمسائل الجوهرية بأغلبية ثلثي عدد الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة ، أي بأغلبية مطلقة من الدول الأطراف التي تشكل النصاب القانوني ؛ أما القرارات المتعلقة بالمسائل الاجرائية فيتعين أن تتخذ بأغلبية بسيطة من الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة .

٥ - يتعين دفع النفقات المتكبدة فيما يتعلق بعمل اللجنة من اشتراكات الدول الأطراف ومن التبرعات التي تقدمها الحكومات والمنظمات الدولية والأفراد والشركات وغيرها من الهيئات ، وفقا لما تعتمده اللجنة من معايير بهذا الشأن .

الخيار ٣[١٩٥]

المادة ٢٣
مؤتمر الأطراف في الاتفاقية

١ - يعتبر مؤتمر الأطراف في هذه الاتفاقية قد أنشئ بموجب هذه المادة .

٢ - على المؤتمر ، بصفته الهيئة العليا لهذه الاتفاقية ، أن يستعرض بانتظام تنفيذ هذه الاتفاقية وأي صكوك قانونية ذات صلة بها ، وأن يتخذ ، ضمن حدود ولايته ، القرارات اللازمة لتعزيز رصد الاتفاقية وتنفيذها على نحو فعال . وتحقيقا لهذه الغاية ، يتعين على المؤتمر :

(أ) أن يفحص دوريا التزامات الأطراف والترتيبات المؤسسية المتخذة بمقتضى الاتفاقية ، على ضوء أهداف الاتفاقية ، والخبرة المكتسبة في تنفيذها وتطور المعارف العلمية والتكنولوجية ؛

---

[١٩٥] الخيار ٣ هو اقتراح من وفد النمسا يراد احلاله محل الخيارين ١ و ٢ المتعلقين بالمادة ٢٣ . وقد أحيل الى اللجنة المخصصة في دورتها الأولى ونوقش مسبقا . كما قدم وفد النمسا مذكرة توضيحية بشأن الخيار ٣ أوردتها في ورقة غير رسمية (A/AC.254/5/Add.3) . ويتألف الاقتراح من المواد الجديدة ٢٢ مكررا ثانيا و ٢٣ و ٢٣ مكررا من الاتفاقية .

(ب) أن يروّج وييسر تبادل المعلومات عن التدابير التي تتخذها الأطراف لمواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ؛

(ج) أن يقيّم ، استنادا الى جميع المعلومات التي تتاح له وفقا لأحكام الاتفاقية ، تنفيذ الاتفاقية من جانب الدول الأطراف والأثر العام للتدابير المتخذة عملا بالاتفاقية ومدى التقدم المحرز صوب تحقيق أهداف الاتفاقية ؛[١٩٦]

(د) أن ينظر في تقارير منتظمة عن تنفيذ الاتفاقية ويعتمدها ؛

(هـ) أن يصدر توصيات بشأن أي مسائل ضرورية لتنفيذ الاتفاقية ؛

(و) أن يسعى الى حشد الموارد المالية عملا بالمادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية ؛

(ز) أن يتفق على نظامه الداخلي وقواعده المالية ويعتمدها بتوافق الآراء ؛

(ح) أن يلتمس ويستعمل ، حيثما اقتضى الأمر ، ما توفره المنظمات الدولية المختصة والهيئات الدولية - الحكومية وغير الحكومية من خدمات وعون ومعلومات .

٣ - على المؤتمر أن يعتمد نظامه الداخلي في دورته الأولى .

٤ - يتولى المركز المعني بمنع الاجرام الدولي ، التابع للأمانة العامة للأمم المتحدة ، عقد دورة المؤتمر الأولى في موعد أقصاه سنة واحدة بعد تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ . وبعد ذلك ، تعقد دورات عادية للمؤتمر كل عام ، ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك .

٥ - **[يضاف هنا لاحقا نص يتناول مشاركة المراقبين .]**

المادة ٢٣ مكررا[١٩٧]
الأمانة

١ - يتولى المركز المعني بمنع الاجرام الدولي التابع للأمانة العامة للأمم المتحدة مهام أمانة الاتفاقية .

٢ - تكون وظائف الأمانة كما يلي :

---

[١٩٦] ثمة حاجة الى مادة تتعلق بتوفير الدول الأطراف معلومات من أجل تقييم التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية (أنظر المادة ٢٢ مكررا ثانيا) .

[١٩٧] أشير الى أن الدور المقترح للمركز المعني بمنع الاجرام الدولي ستترتب عليه آثار كبيرة في الميزانية وسيلزم أن ينظر فيه بعناية .

(أ) اتخاذ الترتيبات الخاصة بدورات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية ، وتوفير الخدمات لتلك الدورات حسب الاقتضاء ؛

(ب) وضع التقارير وتقديمها الى المؤتمر ؛

(ج) تيسير تقديم المساعدة الى الأطراف عند الطلب ، ولا سيما الأطراف التي هي من البلدان النامية ، في مجال تجميع وتبليغ المعلومات اللازمة وفقا لأحكام الاتفاقية ؛

(د) اعداد تقارير عن أنشطتها وعرضها على المؤتمر ؛

(هـ) ضمان التنسيق الضروري مع أمانات سائر الهيئات الدولية ذات الصلة ؛

(و) مساعدة الدول الأطراف ، عند الطلب ، على تحليل أنماط الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتجاهاتها ؛

(ز) انشاء قاعدة بيانات بشأن الممارسات المثلى التي تستحدثها الدول الأطراف لمنع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ؛

(ح) انشاء شبكة من أشخاص الاتصال من الدول الأطراف ، وعندما يكون ذلك ملائما تيسير تنظيم اجتماعات لأشخاص الاتصال ؛

(ط) ترويج وتيسير تنظيم حلقات دراسية ومؤتمرات لخبراء وطنيين آخرين بشأن منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ؛

(ي) تشجيع الدول الأطراف على صوغ مشاريع نموذجية دولية وعلى تقييم المشاريع النموذجية ، عندما يكون ذلك ملائما ، وتيسير قيامها بذلك .[١٩٨]

---

[١٩٨] تستند الفقرات الفرعية ٢ (و) الى (ي) من هذه المادة الى صيغة المادة ٢٢ التي اقترحها وفد هولندا (A/AC.254/L.3) .

المادة ٢٤
العلاقة بالاتفاقيات الأخرى[١٩٩]

الخيار ١

لا يجوز أن تخل هذه الاتفاقية بتطبيق اتفاقيات الأمم المتحدة الأخرى المتعلقة بالمسائل الجنائية .

الخيار ٢

تكون لأحكام هذه الاتفاقية الغلبة على أحكام اتفاقيات الأمم المتحدة الأخرى التي تتناول المسائل ذاتها .[٢٠٠]

الخيار ٣

لا يجوز تأويل أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية على أنه يمنع الدول الأطراف من تقديم العون المتبادل ضمن اطار اتفاقات دولية أخرى ، سواء كانت ثنائية أو متعددة الأطراف ، نافذة المفعول حاليا أو تبرم مستقبلا ، أو عملا بأي اتفاق منطبق آخر أو ممارسة أخرى معمول بها .

---

[١٩٩] ركزت المناقشة التي دارت حول المادة ٢٤ في الدورة الثانية للجنة المخصصة على الخيارين ١ و ٢ لهذه المادة بصيغتهما المعروضة في المشروع المنقح للاتفاقية (A/AC.254/4/Rev.1) . ورأى بعض الوفود أنه ينبغي للمادة ألا تقتصر على تناول العلاقة بين هذه الاتفاقية وسائر اتفاقيات الأمم المتحدة بل أن تتناول أيضا علاقتها بالمعاهدات والترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف عموما . كما رئي أن تحدد المادة العلاقة بين البروتوكولات الملحقة بهذه الاتفاقية وسائر المعاهدات والترتيبات الدولية .

وأعربت بضعة وفود عن تفضيلها الخيار ١ ، لأن الدول الأطراف في الصكوك الثنائية والمتعددة الأطراف الموجودة كثيرا ما تتحمل التزامات تتجاوز نطاق الالتزامات التي ستتضمنها هذه الاتفاقية ، وأنه ينبغي للدول الأطراف أن تحترم تلك الالتزامات . وأعربت بضعة وفود عن تفضيلها الخيار ٢ ، لأن تطبيق عدد من الاتفاقات والاتفاقيات يمكن أن يؤدي الى تنازع . ورأى أحد الوفود أيضا أن مسألة تحديد الاتفاقية التي تكون لها الغلبة يمكن أن تتوقف على المسألة المنفردة موضع البحث . ورأت وفود أخرى أنه يتعين اثراء محتوى أي خيار يدرج في اطار هذه المادة ، كما يتعين اجراء مفاضلة بين التدابير المتناولة .

واتفقت اللجنة المخصصة على أن تبادل الآراء حول هذه المادة في دورتها الثانية هو تبادل أولي فحسب ، لأنه لا ينبغي اتخاذ قرار بشأن محتويات المادة الا بعد أن تناقش المواد المضمونية الأسبق في الاتفاقية . وقدمت عدة اقتراحات اضافية بشأن صياغة المادة ٢٤ ، وقررت اللجنة المخصصة ادراج تلك الاقتراحات كخيارين جديدين ٣ و ٤ .

[٢٠٠] أشار أحد الوفود الى أنه يمكن أن يقبل الخيار ٢ كنص عمل اذا استعيض فيه عن عبارة "المسائل ذاتها" بعبارة "الجريمة المنظمة" .

الخيار ٤

١ - لا يجوز لأحكام هذه الاتفاقية التي تتعلق بالتعاون الدولي أن تمس بأي شكل من الأشكال تطبيق أحكام أوسع نطاقا لاتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف نافذة المفعول بين الدول الأطراف . أما الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية فتكون لها الغلبة على الأحكام التي تتناول المسائل ذاتها في الاتفاقيات الأخرى التي سبق ابرامها تحت رعاية الأمم المتحدة .

٢ - يجوز للدول الأطراف أن تطبق المادة [المواد] [...] من هذه الاتفاقية على الاتفاقيات الأخرى المتعددة الأطراف بالقدر الذي تتفق عليه الدول الأطراف .[٢٠١]

٣ - يجوز للدول الأطراف أن تبرم اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تيسيرا لتطبيق مبادئ هذه الاتفاقية واجراءاتها .

٤ - يجوز للدول الأطراف أن تبرم اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف من أجل تطبيق واحد أو أكثر من أحكام هذه الاتفاقية على أشكال أخرى من السلوك الاجرامي .

المادة ٢٥
تسوية النزاعات[٢٠٢]

١ - أي نزاع ينشب بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير وتطبيق هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها ويتعذر تسويته عن طريق التفاوض في غضون فترة زمنية معقولة ،[٢٠٣] يتعين أن يقدم ، بناء على طلب احداها ، الى التحكيم . واذا لم تستطع تلك الدول الأطراف ، بعد ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم ، الاتفاق على تنظيم التحكيم ، جاز لأي طرف من تلك الأطراف أن يحيل النزاع الى محكمة العدل الدولية بطلب يتوافق مع النظام الأساسي للمحكمة .

---

[٢٠١] هذه الفقرة كانت أصلا هي الفقرة ٢ من المادة ١٠ ، وجرى نقلها الى المادة ٢٤ عملا باقتراح قدمته عدة وفود في الدورة الثانية للجنة المخصصة .

[٢٠٢] رأى بعض الوفود أن المادة ٣٢ من اتفاقية ١٩٨٨ تمثل نموذجا أنسب لهذه الفقرة ، من حيث كونها لا تشير الى التفاوض والتحكيم فحسب بل تشير بكثير من التفصيل الى "التفاوض أو التحري أو الوساطة أو التوفيق أو التحكيم أو اللجوء الى الهيئات الاقليمية أو الاجراءات القضائية أو غير ذلك من الوسائل السلمية التي تختارها" [الدول الأطراف] . بيد أن وفودا أخرى أيدت أساسا الصياغة الحالية لأنها تستند الى الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الارهابية بالقنابل لعام ١٩٩٧ (مرفق قرار الجمعية العامة ١٦٤/٥٢) ، التي هي أحدث عهدا من اتفاقية ١٩٨٨ .

[٢٠٣] رأى بعض الوفود أن تعبير "فترة زمنية معقولة" يتسم بالغموض .

٢ - يجوز لأي دولة طرف أن تعلن وقت [التوقيع أو] التصديق على الاتفاقية أو [قبولها أو] [اقرارها] أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ١ من هذه المادة . ولا يجوز الزام الدول الأطراف الأخرى بالفقرة ١ من هذه المادة تجاه أي دولة طرف أبدت مثل هذا التحفظ .[٢٠٤]

٣ - يجوز لأي دولة طرف أبدت تحفظا[٢٠٥] وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة أن تسحب ذلك التحفظ في أي وقت باشعار يوجه الى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة ٢٦

التوقيع والتصديق والقبول والاقرار والانضمام وابداء التحفظات

١ - يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أمام جميع الدول في الفترة من [...] الى [...] ثم بعد ذلك في مقر الأمم المتحدة في نيويورك حتى [...] .

٢ - تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الاقرار . ويتعين ايداع صكوك التصديق أو القبول أو الاقرار لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

[٣ - يتولى الأمين العام للأمم المتحدة استلام نصوص التحفظات التي تبديها الدول الأطراف لدى التصديق أو القبول أو الاقرار أو الانضمام وتعميمها على جميع الدول .][٢٠٦]

[٤ - لا يسمح بأي تحفظ يتنافى مع هدف هذه الاتفاقية وغرضها .]

[٥ - يجوز سحب التحفظات في أي وقت بتوجيه اشعار بهذا المعنى الى الأمين العام للأمم المتحدة ، الذي يتولى عندئذ تبليغه الى جميع الدول . ويعتبر هذا الاشعار نافذا في تاريخ تلقي الأمين العام له .]

---

[٢٠٤] لاحظ أحد الوفود أن اصدار الاعلان لا ينطبق الا في الحالات المنطوية على تسوية الزامية للنزاعات . واقترح بعض الوفود ادراج الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٢٥ ، جنبا الى جنب مع الفقرات المناسبة من المادة ٢٦ ، في مادة منفصلة تتعلق بالتحفظات . غير أن وفودا أخرى أشارت الى أن مسألة التحفظات المتعلقة بحل المنازعات ينبغي أن تبقى في المادة ٢٥ ، منفصلة عن مسألة التحفظات العامة .

[٢٠٥] اقترح أحد الوفود الاستعاضة عن عبارة "أبدت تحفظا" بعبارة "أصدرت اعلانا" .

[٢٠٦] رأى بعض الوفود أن الفقرات ٣-٥ ليست مناسبة . وأبديت أيضا ملاحظة مؤداها أنه بغية ضمان عدم ابداء تحفظات يلزم وجود حكم صريح بهذا المعنى . واذا انتفى ذلك فمن شأن القانون الدولي العام المتعلق بالمعاهدات (وخصوصا اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات) أن تسمح مع ذلك بابداء تحفظات . وأعربت وفود أخرى عن تفضيلها وجود مادة تسمح بالتحديد بابداء تحفظات ، واقترحت بضعة وفود ادراج هذه الفقرات الثلاث في مادة منفصلة . واقترح أحد الوفود أن ينظر في امكانية جعل بعض أحكام الاتفاقية فحسب خاضعة للتحفظات . وأخيرا ، لاحظ بعض الوفود أنه لا يمكن البت في مسألة التحفظات الى حين البت في محتويات الاتفاقية . ولذلك ، تقرر وضع الفقرات ٣-٥ بين أقواس معقوفة في الوقت الحاضر .

٦ - تخضع هذه الاتفاقية لانضمام أي دولة . وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

[المادة ٢٦ مكررا
العلاقة بالبروتوكولات[٢٠٧]

١ - يجوز تكميل هذه الاتفاقية ببروتوكول واحد أو أكثر .

٢ - لكي تصبح أي دولة طرفا في بروتوكول ، يجب أن تكون طرفا في الاتفاقية أيضا .

٣ - لا تكون الدولة الطرف ملزمة بأي بروتوكول ما لم تكن قد قبلت ذلك البروتوكول صراحة .

٤ - يشكل أي بروتوكول تلتزم به أي دولة طرف جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية بالنسبة لتلك الدولة الطرف .]

المادة ٢٧
بدء النفاذ

١ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين من تاريخ ايداع الصك [...][٢٠٨] من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

٢ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية ، بالنسبة لكل دولة طرف تصدق على الاتفاقية أو تقبلها أو توافق عليها أو تنضم اليها بعد ايداع الصك العشرين من تلك الصكوك في اليوم الثلاثين من ايداع تلك الدولة لذلك الصك ذي الصلة .

---

[٢٠٧] استندت الفقرات ١-٣ من المادة ٢٦ مكررا الى اقتراح قدمه وفد استراليا (A/AC.254/L.13) ، أما الفقرة ٤ فاقترحها وفد بولندا (A/AC.254/5/Add.3) . وأبدت عدة وفود تأييدها للاقتراح . غير أن عدة وفود استذكرت أنه سبق أن أشير في الفقرة ١٨ من تقرير اللجنة المخصصة عن أعمال دورتها الأولى (A/AC.254/9) الى أنه لا يمكن استبعاد امكانية جعل الصكوك القانونية الدولية الاضافية مستقلة عن الاتفاقية ، لأن تلك الصكوك قد تتطلب نطاقا واسعا .

[٢٠٨] اقترح بعض الوفود رقم "٢٠" كعدد مناسب للتصديقات ، لأن من شأن هذا أن يتيح دخول الاتفاقية حيز النفاذ في فترة وجيزة نسبيا . واقترحت وفود أخرى أن يكون عدد التصديقات اللازمة أعلى من ذلك (٤٠ الى ٦٠ مثلا) من أجل تأكيد الطابع العالمي للاتفاقية . وأشار أحد الوفود الى أن القبول بعدد قليل من التصديقات سيكون مناسبا اذا كان سيتاح ابداء تحفظات على الاتفاقية .

المادة ٢٨
التعديل

١ - يجوز للدولة الطرف أن تقترح إدخال تعديل على الاتفاقية وأن تقدم هذا الاقتراح إلى الأمين العام للأمم المتحدة . وعندئذ يقوم الأمين العام بإبلاغ الدول الأطراف بالتعديل المقترح ، طالبا إليها إخطاره بما إذا كانت تؤيد عقد مؤتمر للدول الأطراف بغرض النظر في المقترحات والتصويت عليها . واذا حدث وأيد ثلث الدول على الأقل ، في غضون أربعة أشهر من تاريخ ذلك الإبلاغ ، عقد هذا المؤتمر ، تعين على الأمين العام أن يدعو الى عقد المؤتمر برعاية الأمم المتحدة . ويتعين تقديم أي تعديل تعتمده أغلبية الدول المتعاقدة الحاضرة والمصوتة في المؤتمر إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة للموافقة عليه .

٢ - يبدأ نفاذ أي تعديل معتمد وفقا للفقرة ١ من هذه المادة متى وافقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة وقبلته أغلبية ثلثي الدول الأطراف .

٣ - عندما يبدأ نفاذ أي تعديل يصبح ملزما للدول الأطراف التي قبلته ، وتظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذه الاتفاقية وبأي تعديلات سابقة تكون قد قبلتها .

المادة ٢٩
الانسحاب

يجوز للدولة الطرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بتوجيه إشعار كتابي إلى الأمين العام للأمم المتحدة . ويصبح الانسحاب نافذا بعد سنة واحدة من تاريخ استلام الأمين العام لذلك الإشعار .

المادة ٣٠
اللغات والوديع

١ - يسمَّى الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذه الاتفاقية .

٢ - يتعين ايداع أصل هذه الاتفاقية ، التي يتساوى في الحجية نصها الإسباني والإنكليزي والروسي والصيني والعربي والفرنسي ، لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

وإثباتا لما تقدم ، قام المفوضون الموقعون أدناه ، المخولون حسب الأصول من جانب حكوماتهم ، بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

ضميمة

١ - وافقت اللجنة المخصصة في دورتها الثانية ، حسبما ذكر في الحاشية ٣ للمادة ٢ من المشروع المنقح للاتفاقية (انظر أعلاه) على اقتراح توفيقي قدمه الرئيس بأنه يمكن وضع قائمة بالجرائم ، يمكن أن تكون استرشادية أو حصرية ، وادراجها اما في مرفق للاتفاقية واما في "الأعمال التحضيرية" . غير أنه يلزم استكمال هذه القائمة باقتراحات من الدول (للاطلاع على التفاصيل ، انظر تقرير اللجنة المخصصة عن أعمال دورتها الثانية (A/AC.254/11)) .

٢ - أخذت القائمة التالية من الفقرة ٣ من المادة ٢ (انظر الوثيقة A/AC.254/4/Rev.1) :

"[٣ - لأغراض انطباق الفقرة ١ أعلاه ، يتعين تأويل عبارة "الجرائم الخطيرة" على أنها تشمل ، على سبيل المثال لا الحصر ، أفعالا مثل ما يلي :

"(أ) الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو المؤثرات العقلية ، وغسل الأموال ، حسب تعريفهما الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ ؛[أ]

"(ب) الاتجار بالأشخاص ، حسب تعريفه في اتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير لعام ١٩٤٩ ؛[ب]

"(ج) تزييف العملة ، حسب تعريفه الوارد في الاتفاقية الدولية لمكافحة تزييف النقود لعام ١٩٢٩ ؛[ج]

"(د) الاتجار غير المشروع بالأشياء الثقافية ، حسب تعريفه الوارد في اتفاقية منظمة الأمم المحدة للتربية والعلم والثقافة بشأن وسائل حظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لعام ١٩٧٠ ،[د] واتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص بشأن الأشياء الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة لعام ١٩٩٥ ؛

(أ) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.91.XI.6 .

(ب) مرفق القرار ٣١٧ (د-٤) . واقترح وفد الفلبين توسيع نطاق التعريف ، لأن اتفاقية ١٩٤٩ لا تتناول أي أشكال عصرية من الاتجار . واقترح ذلك الوفد التوسع في تعريف "الاتجار بالأشخاص" وتوضيحه ، باستخدام المعايير الدولية المصوغة في اتفاقية الرق ، التي أبرمت في جنيف يوم ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٢٦ ، وفي بروتوكول ١٩٥٣ المعدل لاتفاقية الرق ، وفي منهاج العمل الصادر عن المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة (تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ، بيجنغ ، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.96.IV.13) ، القرار ١ ، المرفق الثاني)

(ج) **عصبة الأمم ، سلسلة المعاهدات** ، المجلد ١١٢ ، ص ١٧١ (من الأصل الانكليزي) .

(د) الأمم المتحدة **سلسلة المعاهدات** ، المجلد ٨٢٣ ، الرقم ١١٨٠٦ .

"(هـ) سرقة مواد نووية أو اساءة استعمالها أو التهديد باساءة استعمالها أو ايذاء الناس بها ، حسب تعريفها الوارد في اتفاقية الحماية الفيزيائية للمواد النووية لعام ١٩٨٠ ؛[هـ]

"(و) الأفعال الواردة في اتفاقيات الأمم المتحدة لمكافحة الارهاب ؛[و]

"(ز) صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها ، أو الذخائر أو المواد أو الأجهزة المتفجرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة ؛[ز]

"(ح) الاتجار غير المشروع بالسيارات وقطعها ومكوناتها أو سرقتها ؛

"(ط) افساد الموظفين العموميين ومسؤولي المؤسسات الخاصة .][ح]"

٣ - وعممت القائمة التالية في اللجنة المخصصة من جانب المكسيك ، نيابة عن عدة وفود :

(أ) الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ؛

(ب) غسل الأموال ؛

(ج) الاتجار بالأشخاص ، ولا سيما النساء والأطفال ؛

(د) الاتجار بالمهاجرين ونقلهم بصورة غير مشروعة ؛

(هـ) تزييف العملة ؛

(و) الاتجار غير المشروع بالأشياء الثقافية أو سرقتها ؛

(هـ) الأمم المتحدة ، **سلسلة المعاهدات** ، المجلد ١٤٥٦ ، العدد ٢٤٦٣١ .

(و) اقترح بعض الوفود أن يشار الى الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب لعام ١٩٩٨ . ورأى بعض الوفود أنه ينبغي للاتفاقية ، وان كان لا يقصد بها أن تكون صكا لمكافحة الارهاب ، أن تسعى الى تناول الصلات الناشئة بين الأفعال الارهابية والجريمة المنظمة .

(ز) اقترح أحد الوفود استخدام التعريف المستخدم في اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة صنع الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات وسائر المعدات ذات الصلة والاتجار بها على نحو غير مشروع .

(ح) اقترحت وفود منفردة ادراج الاتجار غير المشروع بالنساء والأطفال في إطار الفقرة الفرعية ٣ (ب) ، وكذلك ادراج ما يلي كفقرات فرعية اضافية : الاتجار غير المشروع بالمهاجرين ؛ الاتجار غير المشروع بالحيوانات المهددة بالانقراض ؛ الاتجار غير المشروع بالأعضاء البشرية ؛ اقتحام النظم والمعدات الحاسوبية ؛ القرصنة ؛ الخطف للحصول على فدية ؛ القتل وغيره من الجرائم الجسيمة ضد الأشخاص .

(ز) الاتجار غير المشروع بالمواد النووية أو سرقتها ، واستعمال تلك المواد أو التهديد باساءة استعمالها ؛

(ح) أفعال الارهاب ؛

(ط) صنع الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات وسائر المواد ذات الصلة والاتجار بها بصورة غير مشروعة ؛

(ي) الاتجار غير المشروع بالسيارات وأجزائها ومكوناتها أو سرقتها ؛

(ك) أفعال الفساد ؛

(ل) الاتجار غير المشروع بالأعضاء البشرية ؛

(م) اقتحام النظم الحاسوبية والمعدات الالكترونية واستخدامها بصورة غير مشروعة ، بما في ذلك تحويل الأموال الكترونيا ؛

(ن) خطف الأشخاص ؛

(س) الاتجار غير المشروع بالمواد البيولوجية والجينية أو سرقتها .

٤ - واقترحت حكومة مصر القائمة التالية :

(أ) الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وغسل الأموال ؛

(ب) الاتجار بالأشخاص ، ولا سيما النساء والأطفال ؛

(ج) الاتجار بالمهاجرين ونقلهم بصورة غير مشروعة ؛

(د) تزييف العملة ؛

(هـ) الاتجار غير المشروع بالأشياء الثقافية أو سرقتها ؛

(و) الاتجار غير المشروع بالمواد النووية أو سرقتها ، واستعمال تلك المواد أو التهديد باساءة استعمالها ؛

(ز) أفعال الارهاب ، حسب تعريفها الوارد في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة ؛

(ح) صنع الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات وسائر المواد ذات الصلة والاتجار بها بصورة غير مشروعة ؛

(ط) الاتجار غير المشروع بالسيارات وأجزائها ومكوناتها أو سرقتها ؛

(ي) أفعال الفساد ؛

(ك) الاتجار غير المشروع بأعضاء جسم الانسان ؛

(ل) اقتحام النظم الحاسوبية والمعدات الالكترونية أو استعمالها بشكل غير مشروع ، بما في ذلك تحويل الأموال الكترونيا ؛

(م) الاتجار غير المشروع بالمواد البيولوجية والجينية أو سرقتها .